٢

" اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الاجتهاد من المسائل الفقهية الفرعية العملية " تأليف السيد العلامة يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (تـــ ١٠٩٩ هـ) دراسة وتحقيق

د/ بندر عبده صالح محمد الفقيه
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بالجامعة اليمنية

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن تحقيق مخطوط للسيد العلامة يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد ،المتوفى سنة(١٠٩٩ هـ) بعنوان " اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الاجتهاد من المسائل الفقهية الفرعية العملية " جمع فيه بعض المسائل الفقهية في كتاب الطهارة ، والتي وقع فيها اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، وهي مسائل مهمة من مسائل العلم الشرعي ، قام المصنف بعرضها بطريقة مميزة ومختصرة. وقد بلغ عدد هذه المسائل (٥١) مسألة.

الكلمات المفتاحية:١- اختلاف ٢ - مسائل٣ - الاجتهاد ٤- الفقهية ٥ - الفرعية ٦- العملية

A Scholarly Work on the Differences of Opinion Among the Companions of the Prophet(May Allah Be Pleased with Them) on Matters of Ijtihad in Subsidiary Practical Fiqh Issues by the esteemed scholar Yahya ibn al-Husayn ibn Imam al-Qasim ibn Muhammad (d. 1099 AH):

(A Study and Investigation)

Abstract:

This research is an investigation of a manuscript by the esteemed scholar Yahya ibn al-Husayn ibn Imam al-Qasim ibn Muhammad, who passed away in the year 1099 AH. The manuscript is titled "Differences of Opinion Among the Companions of the Prophet (May Allah Be Pleased with Them) on Matters of Ijtihad in Subsidiary Practical Fiqh Issues." In this work, the author compiles some fiqh issues related to the Book of Purification (Kitab al-Taharah) in which differences of opinion occurred among the Companions (may Allah be pleased with them). These are important issues of Islamic jurisprudence, which the author presents in a distinctive and concise manner. The number of these issues reaches 51.

Keywords: Differences, Matters, Ijtihad, Fiqh, Subsidiary, Practical

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

الاختلاف سنة كونية اقتضتها الحكمة الإلهية ، قال الله عز وجل {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ❖إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [هود : ١١٨ - ١١٩] إن الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في المسائل الفرعية الاجتهادية شائع مشهور، نظرًا لطبيعة أحوالهم ولاختلاف أفهامهم وتفسيرهم للنصوص، فأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله بالنسبة للصحابة لها أحوال ، فصحابة سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوا فعله ، وصحابة بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وصحابة لم يبلغهم ذلك ،لأن كل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله، أو أفتى به ، أو قضى به ، لم يكن بحضور كافة الصحابة [(١)]،وبعضهم فهم أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور سُنة لابد أن يعمل بها، وبعضهم حمله على الإباحة أو الاستحباب ، لأمارات وقرائن كانت كافية لديه [(٢)]، فبالجملة هذا كان حالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قُدر للصحابة أن يروا أو يسمعوا أو

---

(١) فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسأل الصحابة عن نصيب الجدة ، عندما أتته الجدة تسأله ميراثها . جاء في الحديث« ...فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ للجدة : « مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ... وفي رواية، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ فِيهَا شَيْئًا، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئًا؟.. » أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) الترمذي (٢١٠١) صححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٧/٧)وابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٦/٣).

(٢) للمزيد حول قول الصحابي في المسائل الاجتهادية.، واختلاف الصحابة في المسألة. انظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه(٢٧٨/١- ٢٨٠) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٢٠- ٧٢٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٥٥) وما بعدها. ،إرشاد الفحول (ص١٨٧- ١٨٨)

يحفظوا أو بلغهم ما يسره الله تعالى لهم ، من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله و عباداته وفتاواه وأقضيته ،وغيرها من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم .

فانقضى عصره صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلدان ، فكثرت الوقائع ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو علمه ، وإن لم يجد فيما حفظه أو علمه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه [(١)]،فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم، ـ لاختلاف اجتهادهم وفهمهم وتفسيرهم للنصوص ـ ، وتنوعت أقوالهم وآرؤائهم في المسائل الفرعية الاجتهادية[(٢)] مما يدل على أن الاختلاف في المسائل الفرعية الاجتهادية اختلاف مقبول ، لذا نجد الخليفة عمر بن عبد العزيز، يقول عن اختلاف الصحابة في الفروع: « مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَخْتَلِفُوا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا كَانَ النَّاسُ فِي ضِيقٍ ، وَإِنَّهُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ؛ فَلَوْ أَخَذَ أَحَدٌ بِقَوْلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَانَ فِي سَعَةٍ » [(٣)]

---

(١)قال الإمام يحيى بن حمزة في" الانتصار " (١/١٧٤) :" أن الصحابة (رضي اللّه عنهم) ما زالوا مجتهدين في الحوادث التي ليس عليها دلالة من جهة الكتاب، ولا من ظواهر السنة في الفتاوى والأقضية، والوقائع غضة طرية على ممر الأزمنة وتكرر الأعصار، وما برحوا مختلفين في الفتاوى والأحكام التي يصدرونها عن أنظارهم، وتفترق بهم المجالس عن المخالفة في الآراء، وكل واحد منهم مصوب لما قاله الآخر غير منكر عليه في رأيه واجتهاده، ولو كان في الواقعة حكم معين لطلبوه ولجدوا في طلبه وتحصيله، وما سمع عن واحد منهم أنه قال لصاحبه: هذا خلاف حكم اللّه، وحكم اللّه شيء آخر غير ما ذهبت إليه..." .

(٢) الانتصار (١/١٧٤) و(١/٦٠٦) و (٣/ ٤٦٤ـ ٤٦٥) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب(١/١٨٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف(ص٢٢ ـ ٢٧) وذكر المؤلف أن الاختلاف بينهم وقع على أنواع. وذكر هذه الأنواع.

(٣) ذكره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/ ٩٠١) (١٦٨٩) وقال «هَذَا فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ الِاجْتِهَادَ» وذكره الشاطبي في الموافقات (٥/٦٨) والاعتصام (٣/٩٦) وقال :" مَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ فَتَحُوا لِلنَّاسِ بَابَ الِاجْتِهَادِ وَجَوَازَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْتَحُوهُ لَكَانَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي ضِيقٍ، لِأَنَّ مَجَالَ الاجتهاد مجالات الظنون، (والظنون) لَا تَتَّفِقُ عَادَةً. فَيَصِيرُ أَهْلُ الِاجْتِهَادِ مَعَ (تَكْلِيفِهِمْ) بِاتِّبَاعِ مَا غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِمْ مُكَلَّفِينَ بِاتِّبَاعِ (خِلَافِهِ) وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الضِّيقِ، فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى الْأُمَّةِ بِوُجُودِ الْخِلَافِ الْفُرُوعِي فِيهِمْ، فَكَانَ فَتْحُ بَابِ لِلْأُمَّةِ لِلدُّخُولِ فِي هَذِهِ الرَّحْمَةِ، فَكَيْفَ لَا يَدْخُلُونَ فِي قِسْمِ (مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) فَاخْتِلَافُهُمْ فِي=

وقد هيأ الله تبارك وتعالى ظهور علماء أجلاء ، اعتنوا بجمع مثل هذه المسائل الخلافية بين الصحابة رضي الله عنهم ، حيث سطروا فيها المؤلفات ما بين مطولات ومختصرات ،ومن هؤلاء العلماء الأجلاء السيد العلامة يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد ،المتوفى سنة(١٠٩٩ هـ) فقد ألف مصنفات عدة ، منها هذا المؤلَّف بعنوان" اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الاجتهاد من المسائل الفقهية الفرعية العملية " جمع فيه بعض المسائل الفقهية في كتاب الطهارة ، والتي وقع فيها اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، وهي مسائل مهمة من مسائل العلم الشرعي ، قام المصنف بعرضها بطريقة مميزة ومختصرة ، فأردت أن أدلي بدلوي ـ مع قلة بضاعتي ـ بإخراج هذا المؤلَّف محققاً، أسأل الله تعالى العون والقبول.

منهج التحقيق:

(١) القيام بكتابة النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها.

(٢) شرح الكلمات الغريبة وتعريف المصطلحات الواردة في المؤلَّف وذلك بالرجوع إلى الكتب التي تهتم بهذا الشأن.

(٣) توثيق المسائل الفقهية وأقوال الصحابة فيها ، وذلك بالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية وغيرها من الكتب الأخرى التي تُعنى بذكر هذه المسائل وأقوال الصحابة فيها ،، مع ذكر أدلة كل قول ما أمكن.

=الْفُرُوعِ كاتفاقهم فيها، وَالْحَمْدُ للهِ ". وروي عن الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أنه قَالَ: «لَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم لى الله عليه وسلم فِي أَعْمَالِهِمْ، لَا يَعْمَلُ الْعَامِلُ بِعَمَلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا رَأَى أَنَّهُ فِي سَعَةٍ، وَرَأَى أَنَّ خَيْرًا مِنْهُ قَدْ عَمِلَهُ » ذكره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/ ٩٠٠) (١٦٨٦) و ذكره الشاطبي في الاعتصام (٩٥/٣)بلفظ " لَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي الْعَمَلِ ، لا يعمل العامل بعلم رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا رَأَى أَنَّهُ فِي سَعَةٍ" وفي رواية له أيضاً يقول : «لَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، أَيُّ ذَلِكَ أَخَذْتَ بِهِ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ شَيْءٌ» ذكره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/ ٩٠١) (١٦٨٧)

(٤) القيام بذكر اسم الصحابة الذين كان لهم رأي في بعض المسائل - و لم يكن المؤلف قد تعرض لذكرهم .

(٥) بعد توثيق كل مسألة تم إضافة- أسماء أئمة المذاهب الفقهية وبعض العلماء ، الذين كان لهم رأي في المسألة

(٦) وضع عناوين للمسائل الواردة في المؤلَّف وقد تم وضعها بين معكوفين .

(٨) عند توثيق المراجع في الهوامش السفلية تم ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة .وحسب أقدمية الوفاة

(٩) تم وضع أرقاماً متسلسلة للمسائل وقد بلغت أرقام المسائل(٥١) مسألة.

(١٠) القيام بضبط بعض الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل.

(١١) القيام بوضع فهرس للمصادر التي تم الاعتماد عليها.

(١٢)الخاتمة تشمل (النتائج والتوصيات)

خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة وقسمين: قسم في الدراسة، وقسم في التحقيق:

- أما قسم الدراسة فيشتمل على: التعريف بالمؤلف وفيه: اسمه ونسبه، ومولده، وشيوخه، وتلامذته ،ومؤلفاته، ووفاته.

ـ وأما قسم التحقيق (التعريف بالمخطوط المحقَّق) فيشتمل على: نسبة المخطوط للمؤلف، وموضوعات المخطوط، ومنهج المؤلف ، ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق، ونماذج من المخطوط.

أولاً: القسم الدراسي:

اسمه ونسبه:

هو السيد العلامة المحدِّث المؤرخ عماد الإسلام يحيى بن الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد عماد الدين، العلوي، الحسني، اليمني، الصنعاني.

مولده:

ولد سنة (١٠٣٥ هـ)

شيوخه:

تلقى العلم على أيدي مجموعة من العلماء منهم: السَّيِّد أَحْمد بن علي الشامي ،والقاضي أَحْمد بن صَالح العنسي ،و السَّيِّد الْحُسَيْن بن مُحَمَّد التهامي ،والقاضي الحسن بن يحيى حابس الصعدي ، و القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري .

تلاميذه:

برز المؤلف في عصره، واشتهر وذاع صيته، فمما لاشك فيه أن لمثل هذا العالم الكبير تلامذة كُثر ، إلا أننا لم نجد في كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف من ذكر شيئاً عن تلاميذه الذين أخذوا عنه، إلا ما ذكره الشوكاني في البدر الطالع : فيما نقله عن السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد في طبقاته ، قوله : "وأخذ عنه جماعة".

مؤلفاته:

للسيد العلامة يحيى بن الحسين مؤلفات كثيرة [(١)]، من هذه المؤلفات: الإبلاغ إلى معرفة الإجماع.، شرح مجموع الإمام زيد بن علي ، الأحاديث المحكمة في النهي عن المسألة. ،الاختيار من مذاهب علماء الأمصار.، إرشاد البرية لاتباع الأحكام الشرعية وإبطال التركيبات القياسية. ،الاقتباس وشرحه الالتماس . ،أنباء الزمن في تاريخ اليمن ، الإيضاح لما خفا من الاتفاق على تعظيم صحابة المصطفى، وسُمي أيضاً: رفع الخطأ عن صحابة المصطفى ،بهجة الزمن ذيل أنباء الزمن ،بيان فضل العلماء السابقين وموافقتهم للحق المبين. ،التحفة الحسنة في الفرق بين الأولياء والسحرة. ،تقريب الأحكام في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام. ،الحث على الضبط والحراسة للحديث وعلم اللغة. ، درج الجرح والتعديل وتقرير ما هو الصحيح من الأقاويل.

---

(١) قال الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص٢١٢) ترك المؤرخ يحيى بن الحسين ثروة كبيرة من المؤلفات لا يزال أكثرها قابعاً بمكتبة جامع صنعاء وبخطه وقد استقصينا هذه الكتب في قائمة مستقلة نشرتها مجلة العرب في الجزء التاسع ربيع الأول سنة ١٣٩٢هـ ايار سنة ١٩٧٢م (ص ٧٠٧).

،الزهر الناعم في اتباع سنة أبي القاسم. ،سد الذرائع والنهي عن أسباب البدائع. ،شن الغارة لإزالة شبه أهل الضلالة. ،الضوء المنير على الجامع الصغير.، العمدة في الناسخ والمنسوخ. ،الغرة الصحيحة في العقيدة الواضحة الصريحة.، غرر الآثار البهية في سيرة سيدنا محمد خير البرية. ،المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهالك. ،المُعْلم بإيضاح صحيح مسلم ،منقذ الرواية لأهل الدراية. وغيرها كثير وقد طبعت بعض مؤلفاته

وفاته:

كانت وفاته رحمه الله سنة (١٠٩٩ هـ) ، وقيل سنة(١١٠٠هـ.)، وقيل توفي في سنة نيف وثمانين وألف..[١] [٢]

ثانياً: التعريف بالمخطوط المحقق:

نسبة المخطوط إلى المؤلف:

هذا المخطوط " اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الاجتهاد من المسائل الفقهية الفرعية العملية"[ما في كتاب الطهارة من الخلاف للصحابة] هو أحد مؤلفات السيد العلامة يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد ، حيث نسبه إلى المصنف ، الحبشي عند الترجمة له [٣] وكذا ورد ذكره ونسبته إلى المؤلف في خزانة التراث [٤]

---

(١) قال الشوكاني في البدر الطالع (٣٢٨/٢) : وَلم أجد لَهُ تَرْجَمَة اسْتُفِيدَ مِنْهَا تَارِيخ مولده أَو مَوته على التَّعْيِين أَو شَيْئا من أَحْوَاله... وأرخ مَوته بعض الْمُتَأَخِّرين فِي سنة نَيف وَثَمَانِينَ وَألف". قال الحبشي : في مصادر الفكر الاسلامي (ص٧١٢):" ليس بأيدينا نص يحدد فيه سنة وفاته وإنما انتهي في تاريخه بهجة الزمن الى حوادث سنة ١٠٩٩ وبعدها وقف القلم عنده فرجح المؤرخ زبارة وفاته بعد هذه السنة عده بها من أهل القرن الثاني عشر فترجم له في كتابه نشر العرف(٢/ ٨٥٤)ومع ذلك فالمؤرخ زبارة يرجح وفاته سنة١١٠٠هـ ".

(٢) ينظر ترجمته في: البدر الطالع (٣٢٨/٢)، نشر العرف (٢/ ٨٥٤) هدية العارفين(٢/ ٥٣٣) هجر العلم (١٠٨٦/٢)، معجم المؤلفين (١٩٢/١٣)، طبقات الزيدية (٩٩/٣)، الأعلام (١٤٣/٨) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص٧١١ـ ٧١٣)

(٣) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص٧١٣)

(٤)خزانة التراث ـ فهرس مخطوطاتـ ، الرقم التسلسلي: (٩٤٦٤٢)

موضوع المخطوط:

يتحدث المصنف في كتابه هذا عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في بعض المسائل الفقهية في كتاب الطهارة ، يقول المؤلف في مقدمة هذا المخطوط : :"هذا مؤلف في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الاجتهاد من المسائل الفقهية الفرعية العملية " ويقول في نهايته " انتهى ما في كتاب الطهارة من الخلاف للصحابة "

أهمية المخطوط:

- تكمن أهمية المخطوط في أهمية الموضوع الذي تناوله بالبحث ، فقد ذكر فيه جملة من المسائل الفقهية في كتاب الطهارة التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم .
- كون المؤلف من كبار علماء المذهب الزيدي في القرن الحادي عشر الهجري
- المؤلَّف على صغر حجمه يكشف عن مدى غزارة علم السيد العلامة يحيى بن الحسين ،وسعة إطلاعه وحسن عرضه للمسائل الفقهية ووضوح عبارته.

منهج المؤلف :

(١) نبه في مقدمة هذا المؤلَّف إلى أن الخلاف في المسائل الاجتهادية وارد ، حيث شاع في الصدر الأول فلا يُنكر على من بعدهم من العلماء، كما أوضح أسباب حدوث هذا الخلاف .

(٢) اقتصر على أقوال الصحابة في هذه المسائل ، ولم يذكر غيرهم إلا في مسألتين : الأولى في مسألة "استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط" بقوله " كقول داود وربيعة " والثانية: في مسألة عند ابن عمر ، إذا غُسلت النجاسة وبقي لها أثر لا يزول ..." وقال :" وخالفه سائر علماء التابعين ممن بعدهم"

(٣) في معظم المسائل يذكر أسماء الصحابة المختلفين فيها ، وفي بعضها يقتصر على ذكر اسم صحابي فقط، كقوله :"عند ابن عباس .." وفي بعضها لم يذكر الأسماء كقوله "اختلف الصحابة في ...فبعضهم قال ... ". وهذا قليل جداً.

(٤) يعنون لكل مسألة بقوله (مسألة)

(٥)لم يتعرض للترجيح بين الأقول في هذا المسائل ، إلا في مسألة واحدة وهي مسألة (المسح على الخفين) بقوله : "وهو الأصح".

(٦)لم يحل في المسائل إلى أي مصدر ، إلا في مسألتين ، كقوله " كما في صحيح مسلم " وقوله :" وروى ابن أبي شيبة..."

(٧)أشار في نهاية هذا المؤلَّف إلى بعض الكتب التي اهتمت بذكر اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المسائل الفقهية

(٨)جمع هذه المسائل وعرضها بأسلوب مختصر وواضح ومرتب.

❖ **وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:**

حصلت على نسخة واحدة لهذا المؤلَّف من الأخ الفاضل الدكتور/ حامد المغربي - حفظه الله تعالى- .

(١) تقع هذه المخطوطة ضمن مجموع للمؤلف كُتب بخط المؤلف نفسه ، يحتوي على عدة رسائل مخطوطة ، رقم هذه النسخة (٦٠)، وتبدأ من الورقة (١٣٤) وتنتهي بنهاية الورقة (١٣٩)

(٢)تتألف هذه النسخة من (٦)ورق - مع المقدمة - ، عدد الأسطر في كل صفحة ما بين (١٩) إلى (٢١) سطراً

(٣)تتراوح كلمات كل سطر ما بين(٨) إلى(٩)كلمة.

(٤) كتبت هذه النسخة بخط نسخ عادي ،والخط جيد وواضح، وهي خالية من التعليقات والحواشي.

(٥)لم يُذكر اسم النَّاسِخ أَو تَارِيخ النّسخ.

نماذج المخطوط :

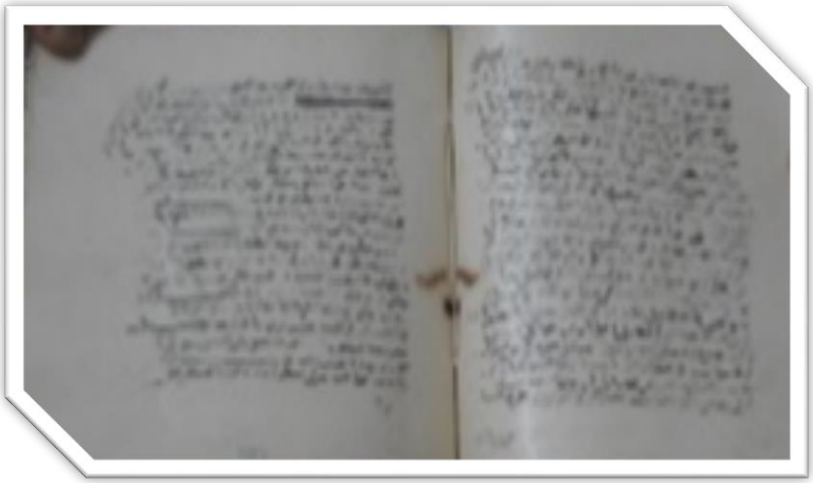

الورقة الأولى من المخطوط

الورقة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وسلام على عباده الذين اصطفى[١]

هذا مُؤَلَّفٌ[٢] في اختلاف[٣] الصحابة[٤] - رضي الله عنهم- في مسائل الاجتهاد[٥] من

---

(١) مأخوذ من قوله تعالى:{قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ} [النمل: ٥٩] قال القرطبي : ولقد توارث العلماء والخطباء والوعاظ كابراً عن كابر هذا الأدب ، فحمدوا الله وصلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام كل علم مفاد ، وقبل كل عظة وفي مفتتح كل خطبة ، وتبعهم المترسلون فأجروا عليه أوائل كتبهم في الفتوح والتهاني ، وغير ذلك من الحوادث التي لها شأن. انظر: ، تفسير القرطبي (٢٢٠/١٣)

(٢) (الْمُؤلف): الكتاب يدون فيه علم أو أدب أو فن. انظر: المعجم الوسيط (٢٤/١)

(٣)اختلاف: افتعال من الخلاف ، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه ، (والاختلاف): نقيض الاتفاق ، يقال: اختلف الأمران لَمْ يَتَّفِقَا ،يعني عدم الاتفاق على شيء، بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله أو رأيه ، والغالب أن الفقهاء يستعملون لفظي (الخلاف والاختلاف) بمعنى واحد، فهو مالا يتفق عليه الفقهاء في مسائل الاجتهاد بغض النظر عن صواب أو خطأ أو شذوذ الرأي الذي يُقال ،. غير أن الشاطبي وبعض المؤلفين في الفقه والأصول فرقوا بين (الخلاف والاختلاف) على نحو آخر هو أن (الخلاف) ما نشأ عن متابعة الهوى، وهو الاجتهاد غير المعتبر شرعاً، لصدوره عمن ليس بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد، أو هو قول بلا دليل. أما (الاختلاف) فهو ما يقع من آراء للمجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهم، أو بسبب خفاء بعض الأدلة أو عدم الاطلاع عليها. أو هو قول بدليل معتبر . ،(فالاختلاف) هو نتيجة لتحري المجتهد قصد الشارع، وذلك باتباعه الأدلة على الجملة والتفصيل والبحث عنها، أي هو قول بني على دليل. انظر: المفردات للأصبهاني (ص٢٩٤) لسان العرب (٨٢/٩) الموافقات(٥ / ٢٢١وما بعدها) ، مجمع الأنهر (١٧٠/٢) الخلاصة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء (٥/١ـ ٦) و (٨٨/١) ، مجموعة بحوث فقهية (ص٢٧٣ – ٢٧٥).

(٤) الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم لى الله عليه وسلم في حياته مؤمناً به، ومات على الإسلام. انظر: نخبة الفكر (ص٢٣٠) مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١) (٤٧٦/١)

(٥) مسائل الاجتهاد : (المسائل الظنية أي ما كان دليلها ظني). فهي تلك المسائل التي لا نصَّ فيها من كتاب أو سنة أو إجماع، أو جاء فيها النص لكنه ليس خالياً من المعارض القريب له في القوة من حيث الثبوت أو الدلالة . انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٦٤/٤) الاجتهاد (ص٢٣) الأضواء الأثرية (ص١٠) الخلاصة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء (ص٦٢)

(و الاِجْتِهَاد): في اللغة: مأخوذ من "الجُهد" بضم الجيم، بمعنى الوسع أو الطاقة ، أو بفتح الجيم" الجَهد"، بمعنى المشقة. فالاجتهاد في اللغة يعني: بذل الوسع فيما فيه مَشَقَّة،. وفي=

المسائل الفقهية الفرعية العملية[١] أشرنا إليه هاهنا تنبيهاً على أن المسائل الاجتهادية قد شاع فيها الخلاف في الصدر الأول[٢]، فلا يُنكر على من بعدهم من العلماء، لأن الاضطرار إلى ذلك من أجل خفي الأدلة السمعية[٣] وكون إدراكها لا يمكن من أهل العلم إلا بالاجتهاد ،ولذلك يقع الخلاف كلاً بحسب اجتهاده[٤]، والله الموفق للصواب .

=الاصطلاح استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، أو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية. ،أو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني. انظر: الصحاح (٤٦١/٢)، اللمع في أصول الفقه(ص١٢٩) بيان المختصر (٢٨٦/٣) الفصول اللؤلؤية(٢٧٦/١)

(١) هي المسائل التي لم تكن من أصول الدين (العقائد) ، و لا يوجد فيها نص قطعي ، و التي تتطلب النظر في الأدلة التفصيلية ، ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهد . (بخلاف - مسائل الأصول العلمية- ما كان دليلها قطعي كالعقائد الإلهية وأركان الإسلام ، فإنها ليست محلاً للاجتهاد فيها)و يعرف الفقه : بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية . انظر: المحصول (٦/٦) السيل الجرار (ص١٠)مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٣٣/٨) الموسوعة الفقهية الكويتية(١٢/١ـ ١٣)

(٢) أي: زمن الصَّحَابَة .انظر: الانتصار (٤١/٣) الاعتصام(٧٠٠/٢) مثال ذلك : ما وقع من الصحابة في غزوة بني قريظة. قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ص فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ» أخرجه البخاري (٣٨٩٣)وأخرجه مسلم (١٧٧٠)بلفظ " لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ" فقد اختلف الصحابة في فهم أمره ص لهم بأداء صلاة العصر في بني قريظة،

(٣) ينقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام: سمعي وعقلي ووضعي. (فالسمعي): هو اللفظي المسموع، وعند الفقهاء: هو الدليل الشرعي. أي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلال. وأما عند المتكلمين، فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب، والسنة، والإجماع . (والفروع) هي ما يعلم بالسمع وحده. (والأصول) هي ما يعلم بالسمع والعقل، (وتعرف الأدلة السمعية) بأنها الْأَلْفَاظ حَيْثُ يُوصل الْعلم بأحوالها من عُمُوم وخصوص وَغَيرهمَا إِلَى قدرَة إِثْبَات الْأَحْكَام.. انظر: البرهان (٨/١) كشف الأسرار (٨٤/١) نهاية السول (ص١٣) البحر المحيط في أصول الفقه(٥٤/١) تيسير التحرير(٣٣٧/١)

(٤)الإحكام في أصول الأحكام (١٦٤/٤) الاجتهاد (ص٢٣) بيان المختصر (١٢/١) الانتصار " (٣ / ٤٦٤) الاعتصام(٩٣/٣) البحر المحيط (١١٩/٨) مجموعة بحوث فقهية (ص ٢٨٧ـ ٢٨٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٣/٢ـ ٢٩٤) الخلاصة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء (ص٢) الأضواء الأثرية (ص٩)

وأما المسائل العلمية [١] من معرفة الدين ، وما هو صريح من الدلائل غير خفي، فذلك لا خلاف فيه لهم ، ولا يجوز لمن بعدهم إحداث خلاف فيه، لأن ذلك ظاهر.

وطريقتهم في علم الأصول[٢] ومعرفة الدين ، الاكتفاء بما ورد من الآيات القرآنية في صفاته تعالى إجمالاً من غير خوض وتفصيل، لأن ذلك هو المعلوم، فيعتقدون أن الله هو الحي الغني ،القادر على كل شيء، السميع البصير، العالم بكل شيء، إلى غير ذلك من صفات الإيجاب [٣] ، وصفات السلب[٤]، أن الله ليس كمثله شيء، لا تدركه الأبصار ،لا ثاني له، ولا شبيه، إلى غير ذلك مما هو معلوم .

ونذكر طرفاً منها .جاء عنهم في المسائل الفقهية

(١)هي المسائل الأصولية (المسائل الاعتقادية) التي دليلها قطعي ويطلب فيها العلم والاعتقاد، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وصفاته تبارك وتعالى ، وكأركان الإسلام. فإنها ليست محلاً للاجتهاد فيها لأن المخطىء فيها يعد آثماً انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٦٤/٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٣٣/٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٣/٢)

(٢) أي أصول الدين ،أو المسائل الأصولية ، فالأصول هي المسائل العلميَّة، والفروع هي المسائل العملية، و الأصول هي المسائل القطعية، والفروع هي المسائل الظنية. وللمزيد حول التفرقة بين المسائل الأصولية والمسائل الفقهية. انظر: الانتصار (١/ ١٦٦ـ ١٦٧)

(٣) صفات الله تعالى تنقسم إلى قسمين: ثبوتية. وسلبية.(أو مثبتة ومنفية) فالصفات الثبوتية(الايجاب): ما أثبت الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلها صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه، كالحياة، والعلم، والقدرة . ، وغيرها. انظر: الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية (ص٢٠٣) الأسماء والصفات نقلاً وعقلاً(ص١٠)

(٤) الصفات السّلبية :هي ما نفاها الله عن نفسه في كتابه الكريم، أو على لسانه نبيّه صلى الله عليه وسلم ، مثل: الموت، والنوم، والجهل، والعجز ، والتعب ، وغيرها ، فيجب نفيها عن الله تعالى مع إثبات ضدّها على وجه الأكمل.، والبعض يسمونها صفات منفية، ويسمونها: صفات سلبية، من السلب وهو النفي. انظر: القواعد المثلى (ص٢٣).

[في المياه]

مسألة [١] :عند أبي بكر وعمر وابن عباس وأكثر الصحابة ، يجوز رفع الحدث[١] وإزالة النَّجَس [٢] بماء البحر[٣] ، وعند عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو لا يجوز ، قال: لأنه نار[٤] .

(١) (الْحَدَث ُ) بفتح الحاء والدال ، الحالة الناقضة للطهارة، ويعرف بأنه: (نجاسة حُكْمِيَّة موجبة للغسل أو الوضوء) ،و الحدث نوعان: الحدث الأصغر: ما يوجب الوضوء.، والحدث الأكبر: ما يوجب الغسل. انظر: المصباح المنير (١٢٤/١)معجم لغة الفقهاء (ص١٧٦) المعجم الوسيط (١٦٠/١)

(٢)(النَّجَسُ): بفتح الجيم ،هو عين النجاسة كالبول ونحوه.، وبكسرها: ما لا يكون طاهراً كالثوب النَّجِس ، و النجاسة: ضد الطهارة، مصدر نجس، القذارة. أو كل مستقذر شرعاً. انظر: المجموع (٨٠/١) أنيس الفقهاء (ص٦) معجم لغة الفقهاء (ص٤٧٥)

(٣)المنتخب (ص٧) الأوسط (٢٤٧/١- ٢٤٨) شرح التجريد (٤٩/١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٠٩/١)الحاوي (٤٠/١) المغني (٩/١) المجموع (٩١/١) الانتصار (٢٦٣/١) المعاني البديعة (١/ ١٥) البناية شرح الهداية (٣٥٧/١) مواهب الجليل (٤٦/١) وروي ذلك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وهذا هو رأي أئمة العترة ، واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر لما سُئل عنه : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه أبو داود (٨٣) النسائي في الكبرى (٤٨٦٢) ابن ماجه(٣٨٦) الترمذي (٦٩) وقال: "هذا حديث حسن صحيح ، والحديث صححه النووي في المجموع (٨٢/١) و ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٨/١)

(٤)الأوسط (٢٤٨/١) شرح التجريد (٥٠/١) المغني (٩/١)المجموع (٩١/١) الحاوي (٤٠/١) الانتصار (٢٦٤/١) المعاني البديعة (١/ ١٥) البحر الزخار (٧٢/٣) البناية شرح الهداية (٣٥٧/١) لما روي عن عبد الله بن عمرو" موقوفاً" أنه قال «مَاء الْبَحْر لَا يُجزئ من وضوء، وَلَا من جَنَابَة، إِن تَحت الْبَحْر نَاراً ثمَّ مَاء ثمَّ نَاراً. حَتَّى عَدَّ سَبْعَة أَبْحُرٍ وَسَبْعَة أَنْيَار» أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٤٤٨) عبد الرزاق في مصنفه(١٣٩٤) ضعفه النووي في المجموع (٩١/١) وروى ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٨- ٢٤٩) (١٦٢ و ١٦٣): عن ابن عمر أنه قال : في الوضوء من ماء البحر «التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ» وفي رواية «التَّيَمُّمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ»

مسألة [٢] : عند ابن عباس ، وأبي هريرة ' لا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه، إلا مع التغير سواء كان قليلاً أو كثيراً [١] .

مسألة [٣]: قال ابن عمر، إذا كان الماء أقل من قُلَّتَيْنِ [٢] وهو راكد[٣] ووقعت فيه نجاسة نجسته وإن لم يتغير ، وإن كان قُلَّتَيْنِ أو أكثر لم ينجس، إلا إذا تغير[٤] .

---

(١) الأوسط(٢٦٥/١) و (١/ ٢٧٤) المحلى (١٤١/١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٦/١) البيان (٢٧/١- ٢٨) المغني (٢٠/١) المجموع (١١٣/١) الانتصار (٢٨٣/١- ٢٨٤)و(٢٩٠/١) البحر الزخار (٧٥/٣) وروي ذلك عن : حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وبه قال: مالك ،وداود ، وهو المروي عن الإمام القاسم بن إبراهيم. لحديث أبي سعيد الخدري قال «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ - وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتِنُ - فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أخرجه أبو داود (٦٦) الترمذي (٦٦) وقال: حديث حسن . والحديث صححه النووي في المجموع (٨٢/١) وروَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»أخرجه ابن ماجه (٥٢١) ضعفه البوصيري في الزوائد (٧٦/١)

(٢) (الْقُلَّة) بالضم والتشديد الجرة الْعَظِيمَة، والقلتان بالأرطال خَمْسمِائَة رَطْل بغدادية وَقيل سِتّمائَة وَقيل ألف، قال النووي: وَالصَّحِيح خَمْسمِائَة ؛ ومساحتها ذِرَاع وَربع طولاً وعرضاً وعمقاً.، وهي تساوي ٧٥، ٩٣ صاعاً = ٥، ١٦٠ لتراً من الماء .انظر: البيان (١/ ٢٩- ٣٠) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢) المعجم الوسيط (٧٥٦/٢) معجم لغة الفقهاء(ص٣٦٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(١١١/٣)

(٣) (راكد) الماء الراكد هو الساكن الذي لا يجري، يقال: رَكَدَ الماء رُكوداً: إذا سَكَنَ. فلم يجر. انظر: الصحاح (٤٧٧/٢) الزاهر (ص٤٠)

(٤)الأحكام في الحلال والحرام (١/ ٦٣- ٦٤)الأوسط (٢٦٠/١) شرح التجريد (١/ ١٠) المحلى (١٤١/١)البيان (٢٧/١) المغني (١٩/١- ٢٠) المجموع (١١٢/١) الانتصار (٢٨٧/١- ٢٨٨) المعاني البديعة (١/ ١٧) وهذا هو قول الإمام الهادي والناصر والأخوين(المؤيد بالله وأخيه أبا طالب) ، وبه قال الشافعي، وأحمد، وعند ابن عباس وحذيفة وأبي هريرة (كما سبق ذكره) ، ومالك وداود، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وسواء كان قليلاً أو كثيرًا. لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » أخرجه أبو داود(٦٣) الترمذي (٦٧) النسائي في الكبرى (٥٢) وأخرجه أبو داود (٦٥) بلفظ« إذا كَانَ المَاء قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجَّسُ » وأخرجه ابن ماجه (٥١٧) بلفظ " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ " والحاكم في مستدركه (٤٥٨).قال النووي في الخلاصة (٦٦/١) :" صَحِيح صَححهُ الْحفاظ، قَالَ يَحْيَى بن معِين: " إِسْنَاده جيد ".وقال البوصيري في الزوائد (٧٥/١) إسناد رجاله ثقات"

[في الطهارة]

مسألة [٤]:عند علي وابن الزبير إذا وقع في بئر نجاسة، فالحكم فيها أن تنزح[١] ما لم يغلب[٢]

---

(١) نَزَحَ الْبِئْر: ينزَحُها نَزْحا استخرج ماءها حتى ينفد أو يقل ، وبئرٌ نَزوحٌ: قليلة الماء. انظر: العين (١٦٢/٣) تهذيب اللغة (٢١٣/٤) الصحاح (٤١٠/١) المحكم والمحيط الأعظم(٢٢٨/٣)

(٢) الأوسط (٢٧٣/١ـ ٢٧٤) مختصر اختلاف العلماء (١١٥/١- ١١٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٦/١) المبسوط (٥٨/١ـ ٥٩) المجموع (١٤٩/١) (٩٠/١) الانتصار (١/ ٥٥٧ - ٥٥٩)و (٥٦٣/١) البحر الزخار (٦٥/٣) ، و قال مالك: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وهو طاهر يجوز استعماله: ، وقال أبو حنيفة ينزح منها دلاء مخصوصة. ، وقيل: لأحمد في الدابة تقع في البئر، قال: كل شيء لا يغير ريحه، ولا طعمه، فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة ، وقال النووي: ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها: فإن كان قليلاً وتنجس بوقوع نجاسة فينبغي ألا ينزح لينبع طهور بعده لأنه إذا نزح بقي قعر البئر نجساً. وان كان الماء كثيراً طاهراً وتفتت فيه نجاسة كفأرة تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن أنه لا يخلو دلو عن شعرة ، فإن لم يتغير فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله، فالطريق إلى ذلك أن يستقي الماء كله ليذهب الشعر معه، فإن كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله. ، وقال الإمام يحيى بن حمزة : النزح لمائها مطهر لها لا محالة وهو مشروع ، و هل يشترط في طهارة البئر أن يغلب الماء النازح لقوة نبعه أم لا؟ الظاهر من كلام الشيخ علي بن الخليل والقاضي أبي مضر (رحمهما اللّه تعالى) اشتراطه؛ لأنهما قالا: والبئر إذا ظهر على مائها ما غير ريحه أو لونه أوطعمه لم يطهر إلا بمجموع شرطين: أحدهما: ذهاب هذه الأوصاف كلها من الريح والطعم واللون. الثاني: أن يغلب الماء النازح لقوة نبعه. ،والمختار: أنه لا يحتاج إلى الشرط الثاني، وأن التعويل إنما هو على الشرط الأول، فبزوال الأوصاف يكون التطهير، وببقائها تكون النجاسة من غير حاجة إلى غيره. ويستدل لقول علي وابن الزبير رضي الله عنهما بما روي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مَيْسَرَةَ وَزَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ أَوِ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ، فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ الْمَاءُ» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٧/١)(٣٤) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٤/١)(١٩٢)بلفظ «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَتْ، فَانْتَزِحُوهَا حَتَّى تَغْلِبَكُمْ» قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٨٢/١١): "موقوف"، وعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فِي بِئْرٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ، قَالَ: «يُنْزَحُ مَاؤُهَا» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٧/١) (٣٣) وابن المنذر الأوسط (٢٧٤/١) (١٩١) قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٦٣٠/١١):"موقوف "، وروي عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَنُزِحَ مَاؤُهَا فَجَعَلَ الْمَاءَ لَا يَنْقَطِعُ فَنَظَرَ فَإِذَا عَيْنٌ تَجْرِي مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ " أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٧/١)(٣١) وابن المنذر في الاوسط (٢٧٤/١)(١٩٣) عبد الرزاق في مصنفه (١٧٢١)

مسألة [٥] : عند عمر وابن عمر وعائشة ،**لا يطهر شئ من جلود الميتات**[١] .، وعند علي وابن مسعود ' **يطهر جميع جلود الميتات**[٢] .

---

(١)المدونة (٤٣٨/٣) الأوسط (٢٦٤/٢ـ ٢٦٥) التلقين في الفقه المالكي (٢٨/١) الإشراف (١١٠/١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٠ـ ٤٤١) المغني (٤٩/١) المجموع (٢١٧/١) الانتصار (٤٢١/١) المعاني البديعة (٢٤/١) و يُرْوَى ذلك عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، وهذا هو قول علماء العترة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، ورواية عن مالك. لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[المائدة:٣]. وهو عام في اللحم والجلد ،.وعن عبد الله بن عكيم الجهني قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة « أن لا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ »أخرجه أبو داود (٤١٢٨) أحمد (١٨٨٠٢) ابن ماجه (٣٦١٣) الترمذي (١٧٢٩) قال النووي في المجموع (٢١٩/١) :" قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار- (١٧٦/١)- وآخرون من الأئمة الحفاظ هذا الحديث مرسل ،وقال الخطابي- (معالم السنن ٢٠٣/٤) - مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وعللوه أيضاً بأنه مضطرب وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم" وانظر: البدر المنير (٥٨٩/١ – ٥٩٠)و التلخيص الحبير (١/ ٢٠٠ـ ٢٠١)

(٢) الأم (١/ ٢٢) الإشراف (١١٠/١ـ ١١١) المحلى (١٢٨/١)الوسيط في المذهب (٢٢٩/١) البيان (٦٩/١) المغني (٤٩/١) المجموع (٢١٧/١) ، الانتصار (٤٢٤/١) المعاني البديعة (٢٤/١)وهذا هو رأي الشافعي.- " أن جلود الميتات كلها تطهر بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير "_ وبه قال أحمد وأبي حنيفة في رواية عنهما ، وعند مالك في رواية أخرى أنه يطهر ظاهر الجلد دون باطنه، فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز فيه، ويجوز عنده استعماله في الأشياء اليابسة دون الرطبة،. ،وعند أبي حنيفة في رواية أنه يطهر جلد الكلب بالدباغ، ، وعند داود يطهر بالدباغ جلود الميتات، وعند أبي يوسف يطهر جلد الخنزير بالدباغ . لحديث عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُر » أخرجه مسلم (٣٦٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قالوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» أخرجه البخاري (٢١٠٨)و(٥٢١١) و عن ابن عباس قال : « تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: هلاّ أَخَذْتُم إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ، فَقَالُوا: إِنَّهَا ميتَة فَقَالَ: " إِنَّمَا حُرِّم أَكْلُهَا» أخرجه البخاري (١٤٢١) و مسلم (٣٦٣)

مسألة [٦]: عند علي ، أنه لا تصح طهارة الحدث[١] في الوضوء والغسل والتيمم إلا بالنية[٢] [٣] .

[في الوضوء]

مسألة [٧]: عند أنس ، يُسن مسح الرأس ثلاثاً ، كل مرة بماء جديد [٤].

---

(١) بخلاف الطهارة عن النجس لا تفتقر إلى النية. انظر: المبسوط (٧٢/١) شرح السنة (٤٠٣/١) البيان (٩٩/١) المجموع (٣١٠/١ـ ٣١١) ، الانتصار (٧٠٢/١) وقد سبق تعريف (الحدث)

(٢) النِّيَّةُ في اللغة: القصد وعزم القلب. وقيل: النية من النوى، وهو البعد والغَيبة. أو الوجه الذي يَنْويهِ المسافر من قرب أو بعد فلما كانت النية غائبة عن الناس لكونها حالَّة في القلب، قيل لها: نية.انظر:الزاهر (ص٢٤) الصحاح (٢٥١٦/٦)المجموع (١/ ٣٠٩ـ ٣١٠)

(٣)الأوسط (٣٦٩/١) مختصر اختلاف العلماء (١٣٤/١) الإشراف (١١٦/١) الكافي في فقه أهل المدينة(١٦٤/١) المبسوط (٧٢/١) ،البيان (٩٩/١ـ ١٠٠) المغني (٨٢/١)) المجموع (٣١٢/١ـ ٣١٣) الانتصار (٧١٩/١ـ ٧٢١) المعاني البديعة (١/ ٢٩) وهذا هو رأي أئمة العترة، و الشافعي، ومالك، وأحمد ،وعند أبي حنيفة يصح الوضوء والغسل بغير نية ولا يصح التيمم إلا بالنية. واحتجوا بقول الله تعالى:{وَمَا أُمِرُوْا إِلاَّ لِيَعْبُدُوْا اللّهَ {مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْن } والإخلاص لله تعالى بالفعل لا يكون إلا بالنية؛ لأن حقيقة الإخلاص هو أن يقصد بالفعل وجه اللّه تعالى لا يراد سواه، وهذا إنما يكون بالنية لا غير، فلهذا وجب اعتبارها في الوضوء بظاهر الآية. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍمَا نَوَى» أخرجه البخارى (٦٥٥٣) ، مسلم (١٩٠٧))

(٤) الأم (٤٢/١) ،الأوسط (٣٩١/١ – ٣٩٦) الإشراف (١١٩/١) الحاوي (١١٤/١) المحلى (٢٩٨/١) المبسوط (٧/١) البيان (١٢٨/١) المغني (٩٤/١) المجموع (٤٣٢/١) الانتصار (٨٠٥/١ـ ٨٠٩) المعاني البديعة (١/ ٣٥) وبه قال الشافعي ، و داود ورواية عن أحمد ، وذكر الإمام يحيى بن حمزة في" الانتصار" أن هذا هو رأي الإمام الهادي . ،وعند عبد الله بن عمر و مالك وأبي حنيفة وأحمد و هو رأي المؤيد بالله من الهادوية لا يسن تكرار مسح الرأس بماء جديد ، ويسن الاقتصار فى ذلك على مرة واحدة ،.لحديث أبي بن كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه «أَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: "هَذَا وَظِيفَةُ الوضوء" أَو قَالَ وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً" ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: "هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنْ الْأَجْرِ" ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي"أخرجه ابن ماجه (١٤٦)(٤٢٠) الدارقطني (٦) ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٩/١) والبوصيري في الزوائد (٦٢/١) قال الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار (٨٠٦/١ـ ٨٠٩) "وجه الدلالة: لم يفرق بين الرأس وغيره؛ ولأنه أحد أعضاء الطهارة، فيسن فيه التكرار، كسائر الأعضاء. ثم إنه لم= =يفصل بين ما كان مغسولاً=

مسألة [٨]: عند جماعة من الصحابة إذا اقتصر على مسح العمامة في الوضوء ولم يمسح على الرأس لم يجزىء [١] ، **وعند أبي بكر وعمر وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وأبي أمامة وأنس ، يجزئه** [٢]

مسألة [٩] :عند أكثر الصحابة أن الأذنين من الرأس فتمسحان معه [٣] .

=وبين ما كان ممسوحاً في أن السنة تكرير غسله أو مسحه ثلاث مرات بأمواء متجددة". وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٣٩١/١) (٣٨٠)عن أيوب أبي العلاء ، عن قتادة ، عن أنس « أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ مَسْحَةٍ مَاءً عَلَى حِدَةٍ » و ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣)وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٠٥) بلفظ « أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا » .

(١) من الصحابة الذين قالوا لم يجزئه :علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وبه قال أئمة العترة، و أبي حنيفة ، والشافعي، ومالك. .انظر: الأم (٤١/١) الأوسط (٤٦٩/١ـ ٤٧٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٢٠/١) الحاوي (١١٩/١) الاستذكار (٢١١/١) شرح صحيح البخارى لابن بطال(٣٠٧/١) معالم السنن (٥٧/١) بدائع الصنائع (٥/١) المغني (٢١٩/١) البيان (١٢٧/١) المجموع (٤٠٧/١) الانتصار (٨٠٤/١) المعاني البديعة (٣٥/١) البحر الزخار (١٣١/٣).واحتجوا بقول الله تعالى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦] والعمامة ليست برأس ، ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم ،فإنه مجمع عليه، ولأنه عضو لا تلحق المشقة إليه في إيصال الماء إليه غالباً فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب. انظر: المجموع (٤٠٧/١) وروى ابن المنذر في الأوسط (٥٠٠) عن أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: « رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ »

(٢) الأوسط (٤٦٦/١ـ ٤٦٨) الإشراف (١٢٠/١) الحاوي (١١٩/١) المحلى (٣٠٢/١) شرح صحيح البخارى لابن بطال(٣٠٧/١) معالم السنن (٥٦/١) المغني (٢١٩/١) البيان (١٢٧/١) المجموع (٤٠٧/١) الانتصار (/١ ٨٠٤) المعاني البديعة (٣٥/١) وبه قال أحمد وداود . لحديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال «رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» أخرجه البخاري (٢٠٥)

(٣)عند ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن مسعود ومعاذ وأبي موسى الأشعري وغيرهم من جِلَّةِ الصحابة رضي اللّه عنهم ، وبه قال مالك وأبي حنيفة وأحمد وهو رأي القاسمية، أنهما من الرأس فيمسحان معه ،وكان ابن عمر ومالك يستحبا أن يأخذ لهما ماء جديد ، وعند الشافعي وهذا هو رأي الناصر من الزيدية أن الأذنين ليسا من الرأس ولا يمسحان بفضلة مائه ، ولكن يؤخذ لهما ماءً جديد، انظر: المدونة (١٢٤/١) الأوسط(٤٠٠/١ـ ٤٠١) الإشراف (١٢٠/١ـ ١٢١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٠/١) المبسوط (١١٥/١) معالم السنن=

مسألة [١٠]: عند أكثر العلماء يجب الترتيب في الوضوء [١]. ، وعند علي وابن مسعود لا يجب [٢].

=(٥٢/١) البيان (١/ ١٢٩) بدائع الصنائع (٢٢/١) المغني (٧٩/١) و(١/ ٩٧ المجموع (٤١٣/١ـ ٤١٤) الانتصار (٨١٣/١ـ ٨١٦) المعاني البديعة (٣٥/١ـ ٣٦) البحر الزخار (١٣٠/٣) منح الجليل شرح مختصر خليل(٩٠/١)لحديث عبد الله بن زيد. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) قال البوصيري في الزوائد (٦٥/١) :"هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه" وقال الحافظ في التلخيص (٢٨٤/١): "قواه المنذري وابن دقيق العيد".

(١)وهذا هو رأي أئمة العترة. قال المؤيد بالله: ولا أحفظ عن أحدٍ منهم خلافاً فيه، وبه قال الشافعي، وهو المشهور عن أحمد ، قال النووي: وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. انظر: المدونة (١٢٣/١) الأوسط (٤٢٢/١) الإشراف (١٢٣/١ـ ١٢٤) الكافي في فقه أهل المدينة(١٦٧/١) المبسوط (١/ ٩٨ – ٩٩) البيان (١٣٥/١) المغني (١٠٠/١ـ ١٠١) المجموع (٤٤٣/١) الانتصار (١/ ٨٥٧ ـ ٨٦٢) المعاني البديعة (٣٧/١) البحر الزخار (١٢٣/٣) احتجوا بأنه واجب بظاهر الآية قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]

(٢) روي ذلك عن علي، وابن مسعود. رضي الله عنهما ، وبه قال مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وداود . انظر: المدونة (١٢٣/١) الأوسط (٤٢٢/١) الإشراف (١٢٣/١ـ ١٢٤) الكافي في فقه أهل المدينة(١٦٧/١) المبسوط (١/ ٩٨ – ٩٩) البيان (١٣٥/١) المغني (١٠٠/١ـ ١٠١) المجموع (٤٤٣/١) الانتصار (١/ ٨٥٧ ـ ٨٦٢) المعاني البديعة (٣٧/١)واحتجوا بأن الواو في آية الوضوء لا تقتضي ترتيباً فكيف ما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممتثلاً للأمر . وبما روى أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ الْوُضُوءِ ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَبَدَأَ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ وفي رواية قال علي رضي الله عنه: « مَا أُبَالِي لو بَدَأْت بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إذَا تَوَضَّأْتَ" و في رواية قَالَ عَلِّي رضي الله عنه « مَا أُبَالِي إذَا أَتْمَمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ » أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤١٠)وقال : أنه منقطع، قال الإمام المهدي في البحر الزخار (١٢٣/٣) عن رواية « مَا أُبَالِي لو بَدَأْت بِالشِّمَالِ .. " أراد الكفين" ، و عن مجاهد قال: قال عبد الله بن مسعود « لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الْوُضُوءِ » أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٢٢/١) (٤٣٣) الدارقطني في سننه (٨٩/١) (٧) وقال: هَذَا مُرْسل ولا يثبت"، البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٨٧)(٤١١)

مسألة [١١]: عند عثمان وأنس والحسن بن علي ،لا يكره تنشيف[١] الأعضاء [٢]

[المسح على الخفين]

مسألة [١٢]: عند عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ، يجوز المسح على الخفين[٣] في الوضوء[٤]

---

(١) تنشف الرجل إذا مسح الماء عن جسده بمنديل وَنَحْوه. انظر: المعجم الوسيط (٩٢٣/٢)

(٢) المدونة (١٢٥/١) الأوسط (٤١٥/١ـ ٤١٦) مختصر اختلاف العلماء (١٣٧/١) الإشراف (١٢٤/١) المبسوط (٧٣/١) المغني (١٠٤/١) المجموع (٤٦٢/١) الذخيرة (٢٨٩/١) الانتصار (٩٠٥/١ـ ٩٠٦) المعاني البديعة (٣٧/١) البحر الزخار (١٤٤/٣)البناية شرح الهداية (٢٥٣/١) وهو المحكي عن بشير بن أبي مسعود الانصاري من الصحابة رضي اللّه عنهم ، وبه قال مالك، وأبي حنيفة وأحمد. ، وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله ، وعند ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل، وعند الشافعي جائز ولا يستحب ولا يكره ، قال النووي:" الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه"، و قال الإمام يحيى بن حمزة:" المختار في ذلك: والذي يقتضيه قياس المذهب أنه يكون جائزاً لحديث قيس بن سعد، وأن يكون المستحب تركه لما رويناه من حديث ميمونة، "قالت: دخل علينا رسول اللّه ، فوضعت له غسلاً فاغتسل به، فلما فرغ ناولته المنديل فلم يأخذه وأعرض عنه" ولأنه أثر عبادة فاستحب تركها كخلوف فم الصائم." لحديث قيس بن سعد قال : «أَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا ، ..» أخرجه ابن ماجه (٤٦٦) البيهقي في سننه الكبرى (٨٤٣) أحمد في مسنده (٢٣٨٩٥) قال النووي في المجموع (٤٥٩/١):" إسناده مختلف فهو ضعيف". ورواه أو داود في سننه (٥١٨٥) عن قيس بن سعد "مطولاً" وفيه: « فأمر لَهُ سعد بِغسْل فاغتسل، ثمَّ نَاوَلَهُ ملحفة مصبوغة بزعفران أَو ورس فَاشْتَمَلَ بهَا »قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٨/٢)" إِسْنَاد أبي دَاوُد صَحِيح " ((الْمِلْحَفَةُ)) بِالْكَسْرِ هِيَ الْمُلَاءَةُ الَّتِي تَلْتَحِفُ بِهَا الْمَرْأَةُ وَاللِّحَافُ كُلُّ ثَوْبٍ يُتَغَطَّى بِهِ. انظر: المصباح المنير(٥٥٠/٢)

(٣) (الْخُف) مَا يُلبس فِي الرِّجْلِ من جلد رَقِيق. انظر: المعجم الوسيط (٢٤٧/١)

(٤) الأوسط (٤٢٦/٢ –٤٣٣) الإشراف (١٢٩/١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٦/١) المبسوط (٩٧/١ـ ٩٨) البيان (١٤٦/١) المغني (٢٠٦/١) المجموع (٤٧٧/١) شرح النووي على مسلم (١٦٤/٣) المعاني البديعة (٣٨/١) قال ابن المنذر : وممن روينا عنه ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ، وأمر بالمسح عليهما عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن=

ورواية عن علي وابن عباس[1] ، وروى ابن أبي شيبة[2] عن ابن عباس وعلي ، أن ذلك

=أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وجرير بن عبد الله ، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو أمامة الباهلي ، وسهل بن سعد ، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وعمار بن ياسر ، وأبو زيد الأنصاري ، وجابر بن سمرة ، وأبو مسعود الأنصاري ، وحذيفة بن اليمان ، والمغيرة بن شعبة ، والبراء بن عازب وروي ذلك عن ، خارجة بن حذافة ، وعبد الله بن عمرو ، وبلال ، وروينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين.، وبه قال مالك ، ، والشافعي ، وأحمد ، ، وأصحاب الرأي ،. قال الإمام يحيى بن حمزة في (الانتصار ٨٤٣/١) : "وهو رأي الحنفية، والشافعية، ومحكي عن أمير المؤمنين (كرم اللّه وجهه)، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس؛ من الصحابة (رضي اللّه عنهم) فأما مالك فعنه فيه روايات خمس". واستدلوا بجواز المسح على الخفين بأحاديث منها : عَنْ هَمَّامِ بن الحارث ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».أخرجه البخاري (٣٨٧) مسلم (٢٧٢) وأخرجه أبو داود (١٥٤)و زاد في روايته "قالوا لجرير: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ "

(١) الأوسط (٤٢٦/٢) البيان (١٤٦/١) المجموع (٤٧٧/١ـ ٤٧٨) الانتصار (١/ ٨٤٣) المعاني البديعة (٣٨/١) البحر الزخار (١٣٥/٣) لحديث عَبْدِ خَيْرٍ ، « أَنَّ عَلِيًّا مَسَحَ على الْخُفَّيْنِ »أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٩٤) و عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ من أَعْلَاهُ، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ »أخرجه أبو داود (١٦٢) وقال ابن حجر في التلخيص (٤١٨/١): " إسناده صحيح" وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٥١) عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: إنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَبَقَ الْكِتَابُ ـ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ـ فَقَالَ عَطَاءٌ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، أَنَا رَأَيْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا) قال الزيلعي في نصب الراية (١٧٤/١):" إسناده حسن "

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الكوفي حافظ للحديث. له مصنفات ، منها " المسند " و " المصنف في الأحاديث والآثار" توفي سنة (٢٣٥هـ). انظر: تاريخ بغداد(١٠/ ٦٦) طبقات الحفاظ(١٩٢/١) الأعلام (١١٧/٤)

قد نُسخ[١] [٢]

وهو الأصح[٣] ، وبه قال مالك[٤] في آخر أيامه [٥].

---

(١) النَّسْخُ: فِي اللُّغَةِ قَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ أَيْ: أَزَالَتْهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ بِمَعْنَى نَقْلِ الشَّيْءِ وَتَحْوِيلِهِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ مَعَ بَقَائِهِ فِي نَفْسِهِ. ومنه: نسخت الكتاب أي: نقلته، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، فقيل: هُوَ إزَالَةُ مِثْلِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِقَوْلٍ مَنْقُولٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَنْ رَسُولِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، ، وقيل: النَّسْخُ عِبَارَةٌ عَنْ خِطَابِ الشَّارِعِ الْمَانِعِ مِن اسْتِمْرَارِ مَا ثَبَتَ مِنْ حُكْمِ خِطَابِ شَرْعِيٍّ سَابِقٍ.، وقيل: هورفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متأخِّرٍ عنه.انظر: الصحاح (٤٣٣/١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٧) نهاية السول (٢٣٦/١) معجم لغة الفقهاء (ص٤٧٩)

(٢) لما روي عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي رضي الله عنه : « سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ » أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤٦). قال ابن حجر في التلخيص (٤١٦/١) :"منقطع لأن محمداً لم يدرك علياً" ، ، وأخرجه الإمام زيد بن علي في المجموع(ص ٨٤)عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام ((أنه كان يقول: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ)).

(٣) أي: أنه لا يجوز المسح على الخفين، ، لأنه منسوخ بآية المائدة التي في الوضوء، وهي متأخرةٌ، يعني سورة المائدة، وذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، ومحكيٌّ عن الإمامية، والخوارج، وأبي بكر بن داود من أهل الظاهر، وإحدى الروايات عن مالك، واختاره الإمام يحيى بن حمزة ، حيث قال : والمختار: ما عول عليه علماء العترة ومن تابعهم من علماء الأمة، من كونه - أعنى المسح على الخفين- غير مشروع.، وقال إنا لا ننكر رواية الأخبار الواردة في المسح على الخفين ، لكنا نقول: إنها أخبار منسوخة بقوله تعالى: {وَامْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} . ومهما كانت منسوخة فلا يعرج عليها لبطلانها ، والذي يدل على كونها منسوخة وجوه خمسة:- وذكر هذه الوجوه –". انظر: الانتصار (/١ ٨٤٩ – ٨٥٠ وما بعدها) وللمزيد انظر: المنتخب (ص١٤) الأحكام(٧٨/١- ٧٩) شرح التجريد (١٣١/١ وما بعدها) أصول الأحكام (/١ ٩٢ وما بعدها) الحاوي (٣٥٠/١) البيان (١٤٦/١- ١٤٧) المجموع (٤٧٦/١) نيل الأوطار (٣٢٥/١)

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية،من مصنفاته " الموطأ" ، توفي سنة (١٧٩ هـ) . انظر: صفة الصفوة(٢/ ١٧٧) الوفيات(١/ ٤٣٩)

(٥) روي عن الإمام مالك في المسح على الخفين روايات:

الأولى: يجوز المسح عليه مؤقتاً، كمقاله أبي حنيفة، والشافعي في الجديد ،(مؤقتاً باليوم والليلة في الحضر، وبالثلاث في السفر).=

=الثانية: أجاز المسح عليه مطلقاً، من غير توقيت كما هو رأي الشافعي في القديم. الثالثة: تجويز المسح عليه في الحضر دون السفر.

الرابعة: تجويز المسح عليه في السفر دون الحضر الخامسة: أنه يكره المسح على الخفين. السادسة : أنه أبطل المسح في آخر أيامه. انظر: البيان (١٤٧/١) المجموع (٤٧٦/١) الانتصار (١/ ٨٤٣) المعاني البديعة (١/ ٣٨)

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢١٨/١ـ ٢١٩) :" لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكاً والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك واختلف الفقهاء في المسح في السفر فروي عن مالك ثلاث روايات في ذلك إحداها ـ وفي أشدها نكارة ـ إنكاره المسح في السفر والحضر، والثانية: كراهية المسح في الحضر وإباحته في السفر ، والثالثة: إباحة المسح في السفر والحضر وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب".

وقال محمد بن رشد : سُئل يعني مالكـ عن المسح على الخفين في الحضر أيمسح عليهما؟

فقال: لا، ما أفعل ذلك. ثم قال: إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في جماعة من الناس: قد أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون. قال: وإنما هي هذه الأحاديث. ، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به.

قال ابن وهب: فرأيته يكره المسح في الحضر والسفر، قال: وسمعته يقول: أما أنا فلا أمسح على الخفين. فقد اختلف قول مالك في المسح على الخفين، قال محمد بن رشد: كان مالك أول زمانه يرى المسح في السفر والحضر، ثم رجع فقال: يمسح المسافر ولا يمسح المقيم، ثم قال أيضاً: لا يمسح المسافر ولا المقيم. والصحيح من مذهب مالك، الذي عليه أصحابه إجازة المسح في السفر والحضر، فهو مذهبه في موطأه، وعليه مات.، روي عن ابن نافع قال: دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له: يا أبا عبد الله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتفتي به ثم رجعت عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن ونثبت عليه؟ فقال: يا ابن نافع، المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه، إلا أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه، وأرى المسح قوياً والصلاة تامة. انظر: الأقوال السابقة في: المدونة(١/ ١٤٢، وما بعدها)، النوادر والزيادات(١/ ٩٣، وما بعدها) اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص٦٥ـ ٦٦) البيان والتحصيل(١/ ٨٢ – ٨٤)، التبصرة (١٦٣/١) الذخيرة (٣٢١/١ـ ٣٢٢). وقال النووي في شرح مسلم (١٦٤/٣):" وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير" قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٠٥):"قال ابن عبد البر لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم بن الحاجب وصحح الباجي الأول ونقله عن بن وهب وعن بن نافع في المبسوطة نحوه وأن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز" وانظر: نيل الأوطار (٢٢٤/١)

[فيما ينقض الوضوء]

مسألة [١٣]: عند عائشة وابن عباس وأنس وأبي هريرة ، النوم ينقض الوضوء على أي حال كان [١]، وعند أبي موسى الأشعري لا ينقض حتى يتحقق خروج الخارج منه.[٢]

---

(١) على أي حال كان من قعود أو اضطجاع أو سجود أو غيرها ، فينتقض وضوؤه في هذه الحالات، سواء تحقق خروج شيء منه، أو لم يتحقق . انظر: المدونة (١/١١٩) الأوسط (١/ ١٤٤ـ ١٥٣) الكافي في فقه أهل المدينة(١/١٤٧) شرح التجريد (١/١١٣) المبسوط (١/٧٨) البيان (١/ ١٧٥) المغني (١٢٨) المجموع (٢/١٧ـ ١٨) الانتصار (١/٨٨٠) المعاني البديعة (١/٤٣) البحر الزخار (٣/١٦٢) شرح الأزهار (١/٢٤٤ـ ٢٤٥) وهو مذهب سائر أهل البيت عليهم السلام ، وبه قال: المزنى ، قال ابن المنذر وبه أقول .لحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَن نَام فَلْيَتَوضَّأ » أخرجه ابن ماجه (٤٧٧)، وأخرجه أبو داود (٢٠٣)بلفظ" وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ..."،والحديث حسنه المنذري وابن الصلاح والنووي. انظر: التلخيص الحبير (١/٣٣٣) خلاصة الأحكام (١/١٣٢). و"السَّهِ":: الدُّبُرُ. (حلقة الدّبر) ، "وَالْوِكَاءُ": الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما، فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع (حلقة الدّبر) أن تحدث إلا باختيار، والمعنى اليقظة وكاء الدبر أي: حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه. انظر: النهاية (٤/٤٢٩)و(٥/٢٢٢)

(٢) المدونة (١/١١٩) الأوسط (١/ ١٥٣) الإشراف (١/ ١٤٣ـ ١٤٦) شرح التجريد (١/١١٣)المحلى (١/٢١٢وما بعدها) الكافي في فقه أهل المدينة(١/١٤٧) المبسوط (١/٧٨) البيان (١/ ١٧٥) المغني (١٢٨) المجموع (٢/١٧ـ ١٨) الانتصار (١/٨٨١ـ ٨٨٢) المعاني البديعة (١/٤٣ـ ٤٤) البحر الزخار (٣/١٦٢) وعند مالك وأحمد في إحدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله ، وعند الإمام زيد بن علي و أبي حنيفة " إن نام على هيئة من هيآت المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض سواء كان في الصلاة أم لا وإن نام مستلقياً أو مضطجعاً انتقض ، وبه قال داود. ، وعند الشافعية أن النائم المُمكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوءه وغيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها وسواء طال نومه أم لا. ، وعن أحمد رواية أخرى أنه ينتقض بالنوم اليسير في حق الراكع والساجد خاصة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» أخرجه ابن ماجه (٥١٥) الترمذي (٧٤) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤١٩) وروى ابن المنذر في الأوسط (٤٦) عن قيس بن عباد، قال: رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ رِيحًا أَوْ سَمِعْتُمْ صَوْتًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". وأخرج مسلم (٣٦٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» "

مسألة [١٤] : عند ابن عباس إذا لمس[١] امرأة يحل له الاستمتاع بها بلا [٢] حائل بينهما ، لم ينتقض وضوئه [٣] ، وعند ابن مسعود وابن عمر، أنه ينتقض [٤].

مسألة [١٥] : عند علي وابن مسعود وعمار وعمران بن حصين وأبي الدرداء وإحدى الروايتين عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ، لا ينتقض الوضوء بِمَسٍّ [٥] ذَكَرَهِ

---

(١) اللَّمْسُ: طلب الشيء باليد ، وهو وضع البشرة على البشرة بغير حائل. ولمس الشئ: مسه بيده. ولمس المرأة: باشرها بيده . انظر: العين (٢٦٨/٧)معجم لغة الفقهاء (ص٣٩٣)(ص٤٢٤)

(٢) في الأصل [بلى]

(٣) المدونة (١٢١/١ـ ١٢٢) اختلاف الفقهاء (ص ١٨٣) الأوسط (١١٨/١) شرح التجريد (١/ ١٢٤ـ ١٢٥) المحلى (٢٢٧/١ ـ ٢٣١) المبسوط (٦٧/١) البيان (١٨٠/١) المغني (١/ ١٤١ـ ١٤٢) الذخيرة (٢٢٥/١ـ ٢٢٧) المجموع (٣٠/٢) الانتصار (٩١٨/١ – ٩١٩) المعاني البديعة (١/ ٤٤) البحر الزخار (١٦٩/٣) وبه قال الإمام علي رضي الله عنه وهذا ما أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام ،وهي إحدى الروايات عن أحمد ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة، وأبا يوسف قالا :إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء.، وقال محمد: لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غيره. ومما احتجوا به حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أَنّ النبي صلى الله عليه وسلم « قَبَّلَ امرأةَ مِن نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » أخرجه أبو داود (١٧٩) ابن ماجه (٥٠٢) والترمذي (٨٦)بلفظ " قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ " قال ابن حجر في التلخيص (٣٦٣/١):" معلول " وقال الذهبي في التنقيح (٥٩/١) : "سَنَده جيد، لَكِن يُقَال: لم يلق حبيب عُرْوَة".

(٤) المدونة (١٢١/١ـ ١٢٢) اختلاف الفقهاء (ص ١٨٣ـ ١٨٤) الأوسط (١١٨/١) الإشراف (١٤٦/١ـ ١٤٧) شرح التجريد (١/ ١٢٤ـ ١٢٥) المحلى (٢٢٧/١ ـ ٢٣١) المبسوط (٦٧/١) المغني (١/ ١٤١ـ ١٤٢) الذخيرة (٢٢٥/١ـ ٢٢٧) البيان (١٧٩/١ – ١٨٠) المجموع (٣٠/٢) الانتصار (٩١٩/١ـ ٩٢٠) المعاني البديعة (١/ ٤٤) البحر الزخار (١٦٩/٣) وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال الشافعي وهي إحدى الروايتين عن أحمد ،وفي رواية : إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا ، وهو المروي عن مالك والمشهور من مذهب أحمد.، وقال داود: إن قصد لمسها، انتقض الوضوء.، وإن لم يقصد، لم ينتقض .واحتجوا بقول الله تعالى {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [المائدة: ٦] واللمس يطلق على الجس باليد وَحَقِيقَةُ اللَّمْسِ مُلَاقَاةُ الْبَشَرَتَيْنِ. انظر: المجموع (٣١/٢) المغني (١٤٢/١)

(٥) المس: مسك الشيء باليد. انظر: العين (٢٠٨/٧) تهذيب اللغة (٢٢٦/١٢)

ببطن كفه[١] [٢]، وعند عمر وابنه وعائشة وأبي هريرة ورواية عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس، ينتقض [٣]

---

(١)المنتخب (٤٧/١) الأوسط (١/ ١٩٧ـ ٢٠٢) شرح التجريد (١/ ١١٨ـ ١١٩) الحاوي (١٨٩/١) معالم السنن (٦٥/١) البيان (١٨٤/١ـ ١٨٥) المبسوط (١/ ٦٦) بدائع الصنائع(٣٠/١) المغني (١٣٢/١) الذخيرة (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥) المجموع (٤٢/٢) الانتصار (١/ ٩٠٨) المعاني البديعة (١/ ٤٥) البحر الزخار (١٦٨/٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٣٣/١) نيل الأوطار (٢٥٠/١)وهو مروي عن : حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ،وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم وسحنون من المالكية، وهو رأي أئمة العترة ، ونص عليه الإمام الهادي في المنتخب. لحديث « قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ،قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: النبي صلى الله عليه وسلم: « هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ » أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٧٦/١) إلا أنه زاد:" أَو مُضْغَة مِنْك" ،و أبو داود (١٨٢) بلفظ" «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ» " والنسائي في الكبرى(١٦٠):بلفظ" إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ " ، والترمذي (٨٥) بلفظ" إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ " قال ابن حجر في التلخيص (٣٤٦/١ـ ٣٤٧):" صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسْرَةَ ،وروي عن ابن المديني أنه قال هو عندنا أحسن من حديث بُسْرَةَ ، والطحاوي وقال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بُسْرَةَ، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم." وانظر: البدر المنير (٢/ ٤٦٦وما بعدها)

(٢) المراد ببطن الكف هو الراحة وبطون الأصابع ، وَاخْتُصَّ الْحُكْمُ بِبَطْنِ الْكَفِّ ، لأن الْمَسَّ لا يكون إلا ببطن الكف ، ،و التلذذ لا يكون إلا به، فالباطن هو آلة مسه، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه ،.انظر: الإشراف (١/ ١٤٨ـ ١٤٩) المهذب (٥١/١) العزيز (٢/ ٣٨) المغني (١٣٢/١) المجموع (٤١/٢ـ ٤٢) الانتصار (١/ ٩١٦) المعاني البديعة (١/ ٤٦)

(٣) المدونة (١١٨/١)) الأوسط (١٩٣/١ـ ١٩٤) شرح التجريد (١/ ١١٩ـ ١٢٠)الإشراف (١/ ١٤٨ـ ١٤٩) الحاوي (١٨٩/١) معالم السنن (٦٥/١) ، البيان والتحصيل (١/ ٧٧ـ ٧٨) البيان (١٨٤/١) المغني (١٣٢/١) المجموع (٤١/٢ـ ٤٢) الانتصار (١/ ٩٠٩ـ ٩١٦) المعاني البديعة (١/ ٤٥) البحر الزخار (١٦٨/٣) نيل الأوطار (٢٥٠/١)وبه قال : مالك والشافعي وأحمد. ورواية عند مالك إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا، وسواء عنده كان ذلك ببطن كفه أو بظهره أو بغيره من سائر أعضائه . لحديث بُسْرَة بنت صفوان ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦١٣) أحمد في مسنده (٢٧٣٣٤) والترمذي(١/ ١٢٩)(٨٢) بلفظ" مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " وأبو داود (١٨١) . صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٢/٢) وقال النووي في المجموع (٣٥/٢):" حديث=

مسألة [١٦]: عند كثير من الصحابة أن كل نجس خارج من البدن من قيء[١] ونحوه[٢] ، فإنه ناقض للوضوء[٣] وعند ابن عمر[٤] وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي هريرة وعائشة وجابر، لا ينقض الوضوء.[٥]

=حسن". قال ابن رشد في بداية المجتهد (٤٥/١ـ ٤٦):" ذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بُسْرَةَ أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بُسْرَةَ على الندب، وحديث طلق بن علي على الوجوب".

(١) القيء : هو الطعام الخارج من المعدة بعد استقراره فيها.، أو ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٧٢) المعجم الوسيط (٧٦٩/٢).

(٢) كدم الحجامة، و الفصد(والفصد هو :شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي) انظر: المعجم الوسيط (٦٩٠/٢).

(٣) قال بهذا : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وهو مذهب الإمام زيد و أبي حنيفة، وبه قال : أحمد وهو رأي الأكثر من أئمة العترة القاسمية، ومحكي عن الإمامين :المؤيد بالله وأبي طالب . انظر: الأوسط (١٨٤/١- ١٨٥) شرح التجريد (١٠٩/١ـ ١١٠) الحاوي (٢٠٠/١) المبسوط (٧٥/١ـ ٧٦) البيان (١٩٢/١ـ ١٩٣) المغني (١٣٦/١) المجموع (٥٤/٢) الانتصار (١/ ٨٦٥) و(٨٧٣/١) المعاني البديعة (١/ ٤٧) البحر الزخار (١٦١/٣) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب (٦٤/١) لحديث عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صلاته أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣١٩٨) و(٦٥٢) الدارقطني في سننه (١١) وابن ماجه (١٢٢١) بلفظ « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ » قال البوصيري في الزوائد (١٤٤/١) :" إسناده ضعيف".

(٤) في المخطوط (عمر) والصحيح ما اثبتناه ،لأن جميع المصادر التي رجعنا إليها- التي ذكرت هذه المسألة - يذكرون: (ابن عمر) ، فضلاً أن عمر رضي الله عنه سبق ذكره ضمن أصحاب الرأي الأول في هذه المسألة (أن كل نجس خارج من البدن من قيء ونحوه فإنه ناقض للوضوء).

(٥)الأوسط (١٨٥/١) الإشراف (١٥١/١) التلقين في الفقه المالكي (٢٢/١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٥١/١) نهاية المطلب (١١٩/١) شرح السنة (١/ ٣٣١ـ ٣٣٢) المغني (١٣٦/١) البيان (١٩٢/١) المجموع (٥٤/٢) الانتصار (١/ ٨٦٦) و(٨٧٣/١ المعاني البديعة (١/ ٤٧)وبه قال مالك، و الشافعي قال الإمام يحيى بن حمزة: وهذا هو رأي الباقر والصادق وهو المشهور من قول الناصر . لحديث أنس بن مالك قال : « احْتَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ » أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦) البيهقي في سننه الكبرى (٦٤٩) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٥١/١) "رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف".

مسألة [١٧]: عند جابر وأبي موسى ليس في قهقهة [١] المصلي وضوء [٢] .

مسألة [١٨]:عند الخلفاء الأربعة وابن عباس وأبي أمامة وأبي الدرداء وابن مسعود وأُبي بن كعب لا يجب الوضوء مما مسته النار [٣] ، وعند ابن عمر وأبي موسى وعائشة

---

(١)القَهْقَهَة: ، الضحك بصوت يسمعه من يجلس بجواره. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٧١)

(٢) المدونة (١٩٠/١) المنتخب (١٤/١) الأوسط (٢٢٦/١ـ ٢٢٨) الإشراف (١٥٣/١) التلقين في الفقه المالكي (٢٣/١) الحاوي (٢٠٣/١) المحلى (٢٣٦/١ـ ٢٤٣) المبسوط (٧٧/١) البيان (١٩٥/١) بدائع الصنائع (٣٢/١) المغني (١٣١/١)المجموع (٦٠/٢ـ ٦١) الذخيرة (٢٣٥/١) الانتصار (٩٠٤/١ـ ٩٠٥) المعاني البديعة (١/ ٤٧) البحر الزخار (١٦٦/٣) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب(٦٦/١) وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه، ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وداود ، وعند أبي حنيفة: (ينتقض الوضوء به) وفي رأي آخر : أنها غير ناقضة على الاطلاق ، ولكن ينظر في حالها ،فإن كانت على جهة العمد فهي ناقضة لكونها معصية ،وإن لم تكن على جهة العمد فهي غير ناقضة ،وهذا هو رأي الإمام القاسم و الإمام الهادي و الإمام الناصر .قال الإمام يحيى بن حمزة : والمختار أنها غير ناقضة للوضوء ، سواء كانت على جهة العمد أو على غيره. لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ » أخرجه الدارقطني في سننه (٥٨)قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٢/٢)"حَدِيث ضَعِيف".

(٣) اختلاف الفقهاء (ص ١٠٠) الأوسط (٢١٦/١) الإشراف (١٥٣/١) المبسوط (٧٩/١) بداية المجتهد (٤٦/١) البيان (١٩٣/١) المغني (١٤١/١) المجموع (٥٧/٢) الانتصار (٩٢٨/١) المعاني البديعة (١/ ٤٧) البحر الزخار (١٧١/٣) وبه قال عامر بن ربيعة من الصحابة وأكثر الصحابة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وهو رأي أئمة العترة . لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « تَعَرَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » أخرجه البخاري (٥٠٨٩) . قوله تعرق: العَرْق بالسُّكُون: العَظْم إِذَا أُخذ عَنْهُ مُعْظَم اللَّحم، يُقَالُ: عَرَقْتُ العظْمَ، واعْتَرَقْتُه، وتَعَرَّقْتُه إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بأسْنَانك. انظر: النهاية (٢٢٠/٣)وأخرجه مسلم (٣٥٤) عن ابن عباس بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »وعن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره« أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أخرجه البخاري (٢٠٥) ، مسلم (٣٥٥) والحز: القطع بالسكين وَنَحْوه والحزة بالضَّمِّ الْقطعَة من اللَّحْم. انظر: مشارق الأنوار (١٩١/١) وعَن جَابر رَضِي اللهُ عَنهُ قَالَ «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ» أخرجه أبو داود (١٩٢) النسائي في الكبرى (١٨٨) قال النووي في الخلاصة (١٤٤/١)" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَغَيرهمَا بأسانيد صَحِيحة".وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٢/٢)

وزيد بن ثابت وأبي هريرة أنه يجب الوضوء لذلك [1].

[في الاستطابة " آداب قضاء الحاجة"]

مسألة [١٩]: عند ابن عمر والعباس بن عبد المطلب ،لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط في الصحراء ، ويجوز في البناء[2] ، وعند أبي أيوب

---

(١) الأوسط (٢١٣/١ـ ٢١٥) الإشراف (١٥٣/١) البيان (١٩٣/١ـ ١٩٤) بداية المجتهد (٤٦/١) المغني (١٤١/١) المجموع (٥٧/٢) الانتصار (٩٢٨/١) المعاني البديعة (١/ ٤٧ـ ٤٨) البحر الزخار (١٧١/٣) نيل الأوطار (١/ ٢٥٤) وبه قال أنس بن مالك وأبي طلحة من الصحابة ، قال ابن المنذر: وأبو عزة الهذلي (رجل يقال أن له صحبة) ، واستدلوا بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ» أخرجه مسلم (٣٥٣))وعن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » أخرجه مسلم (٣٥١)
قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى في البحر الزخار (١٧١/٣) :" نُسِخَ لِمَا مَرَّ بِدَلِيلِ عَمَلِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ بِهِ ، أَوْ أَرَادَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ لِقَرِينَةِ الْأَكْلِ" .وانظر: نهاية المطلب (١٣٧/١) وقال النووي في المجموع (٥٨/٢):"وروى البيهقي عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث فلم يُقَفْ على الناسخ منها ببيان يحكم به فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة: والجواب عن أحاديثهم أنها منسوخة هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو ضعيف".

(٢)المدونة (١١٧/١) الأوسط (٣٢٦/١) الإشراف (١٣٦/١) البيان (٢٠٦/١) المغني (١٢٠/١) المجموع (٨١/٢) شرح النووي على مسلم (١٥٤/٣) الانتصار (٦٢٣/١) المعاني البديعة (١/ ٥٠) البحر الزخار (١٠٠/٣) وبه قال مالك،والشافعي ، وهو رواية عن أحمد. واستدلوا على جواز ذلك في العمران بما روته عائشة قالت : ذُكِرَ عِنْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ » أخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٠٧) ابن ماجه (٣٢٤) قال النووي في المجموع (٧٨/٢) :" والبوصيري في الزوائد(٤٧/١): إسناده حسن، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٧٠/١) :" إسناده صحيح. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. » أخرجه البخاري (١١٤٥) مسلم (٢٦٦) وفي رواية لمسلم (٢٦٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ «قَالَ رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِى حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ». وهو في لفظ الترمذي (١١): "مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ=

الأنصاري[١] لا يجوز في البناء ولا في الصحراء[١] والذي يجي[٢] على قول ابن عمر الجواز في الصحراء والبناء[٣] كقول داود[٤] وربيعة [٥][٦]، لأنه روى أن النبي صلى الله

=الْكَعْبَةِ".، وبحديث مروان الأصغر قال « رَأَيْت ابْن عمر أَنَاخَ رَاحِلَته مُسْتَقْبل الْقبْلَة، ثمَّ جلس يَبُول إِلَيْهَا، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن، أَلَيْسَ قد نُهي عَن هَذَا؟ ، قَالَ: بلَى، إِنَّمَا نهي عَن ذَلِك فِي الفضاء، فَإِذا كَانَ بَيْنك وَبَين الْقبْلَة شَيْء يسترك فَلَا بَأْس » أخرجه أبو داود (١١) البيهقي في سننه الكبرى (٤٤٣) قال النووي في الخلاصة (١٥٤/١)" حَدِيث حسن".

(١)المنتخب (٥/١) الأوسط (٣٢٥/١) الإشراف (١٣٦/١ – ١٣٧) المحلى (١/ ١٨٩ـ ١٩٠) البيان (٢٠٦/١) بدائع الصنائع (١٢٦/٥)المجموع (٨١/٢) شرح النووي على مسلم (١٥٤/٣) شرح فتح القدير (٤١٩/١) الانتصار (٦٢٣/١) المعاني البديعة (١/ ٥٠) البحر الزخار (١٠٠/٣) قال الإمام يحيى بن حمزة: وهذا الذي يشير إليه كلام الهادي في (المنتخب) أعني أنهما محظوران في الفضاء والعمران ." وهو رواية لأبي حنيفة وأحمد. لما روى أبو أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» أخرجه البخاري (١٤٤) وعن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ببول ولا غائط لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ.) أخرجه البخاري (٣٨٦) ، مسلم (٢٦٤) واللفظ له . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يسْتَقْبل الْقبْلَة وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا » أخرجه مسلم (٢٦٥)

(٢) بمعنى : "يأتي"

(٣) رأي ابن عمر قد سبق، أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط في الصحراء ، ويجوز في البناء.

(٤) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان، الملقب بالظاهري: تنسب إليه الطائفة الظاهرية،. توفي في بغداد سنة (٢٧٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ(٢/ ١١٥) وفيات الأعيان(١/ ١٧٥) الأعلام (٣٣٣/٢)

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن - (واسم أبي عبد الرحمن فرّوخ)ـ التيمي ، المدني، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي فلقب (ربيعة الرأي) وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك.، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١١٨) ، صفة الصفوة(١/ ٣٨٢) الأعلام (١٧/٣)

(٦) وهذا هو المذهب الثالث : أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في البنيان والصحراء ،وهو مذهب ربيعة وداود الظاهري، وبه قال عروة بن الزبير ، قال ابن حزم(في المحلى ١/ ١٩٠) " وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَدَاوُد بْنُ عَلِيٍّ: يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَرُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ=

عليه وسلم رآه مستقبل القبلة كما في صحيح مسلم [1] وغيره [2] .

=عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ" .وانظر: الأوسط (٣٢٥/١) البيان (٢٠٦/١) المغني (١١٩/١) المجموع (٨١/٢) شرح النووي على مسلم (١٥٤/٣) الانتصار (٦١٧/١) المعاني البديعة (١/ ٥٠) واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» أخرجه الترمذي (٩) أبو داود (١٣) وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٩١٥) بلفظ " كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ " . قال النووي في المجموع (٨٢/٢): حديث حسن ". وقال الحافظ في التلخيص (١ / ٣٠٦):" في الاحتجاج به نظر، لأنه حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه".

والمذهب الرابع في هذه المسألة وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد:أنه يجوز الاستدبار في البناء والصحراء، ولا يجوز الاستقبال فيهما. انظر: بدائع الصنائع (١٢٥/٥) المغني (١٢٠/١) المجموع (٨٢/٢)

(١) الذي في صحيح مسلم ليس فيه أنه رأه مستقبلاً القبلة: جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِى حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ" سبق تخريجه . وفي رواية " ـ وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم ـ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. سبق تخريجه .

قال ابن حزم في المحلى (١٩٠/١) رُوِّينَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ «رَقِيْتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم ـ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَفِي بَعْضِهَا «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم ـ يَبُولُ حِيَالَ الْقِبْلَةِ» وَفِي بَعْضِهَا: «اطَّلَعْتُ يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم ـ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِلَبِنٍ فَرَأَيْتُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ» .

(٢) عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: « رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْت: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُك فَلَا بَأْسَ » سبق تخريجه ، وروي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ لِرسول الله صلى الله عليه وسلم مَذْهَبًا مُوَاجِهَ الْقِبْلَةِ» أخرجه أحمد في مسنده (٥٧١٥) وأخرجه الدارقطني في سننه (٦١/١)(١١) عَن عِيسَى بن أبي عِيسَى قَالَ: قلت لِلشَّعْبِيِّ: «عجبت لقَوْل أبي هُرَيْرَة وَنَافِع عَن ابْن عمر. قَالَ: وَمَا قَالَا؟ قلت: قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: «لَا تستقبلوا الْقبْلَة وَلَا تستدبروها» وَقَالَ نَافِع عَن ابْن عمر: «رَأَيْت رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم ـ ذَهَبَ مَذْهَبًا مُوَاجِهَ الْقِبْلَةِ » فَقَالَ: أما قَول أبي هُرَيْرَة فَفِي الصَّحرَاء، إن لله خلقاً من عباده يصلونَ فِي الصَّحرَاء؛ فَلَا تستقبلوهم وَلَا تستدبروهم، وَأما بُيُوتكُمْ هَذِه الَّتِي تتخذونها للنتن؛ فَإِنَّهُ لَا=

مسألة [٢٠]: عند ابن عمر ورافع بن خديج وحذيفة ' الأفضل أن يستنجى[١] بالأحجار أولاً ثم بالماء بعده[٢] ، وعند سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وحذيفة في رواية، أن

=قِبْلَة لَهَا» .قال الدار قطني: عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف. وروي عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَتَخَلَّى عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ »أخرجه أحمد في المسند (٥٧٤٧) ، والدارقطني في سننه (٩) عن عيسى الحناط عن الشعبي عن ابن عمر ،وقال: عيسى بن أبي عيسى الحناط ضعيف" وقال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١٣٧٣/٣) عن رواية أحمد : رواه أيوب بن عتبة : عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر قال . وأيوب ضعيف جداً "، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣) عن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال : « رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » قال البوصيري في الزوائد (٤٧/١) :"هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى الحناط".((وَالْكَنِيفُ)) السَّاتِرُ ، والمرحاض، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار ، وَقِيلَ لِلْمِرْحَاضِ كَنِيفٌ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ قَاضِيَ الْحَاجَةِ. انظر: المصباح المنير (٥٤٢/٢)

(١) الاستنجاء :عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه ، فهُوَ إِزَالَة النجو وَهُوَ الْعذرَة . انظر: مشارق الأنوار (٥/٢) معجم لغة الفقهاء (ص٦٥)

(٢) الأوسط (٣٤٤/١ـ ٣٤٧) التلقين (٢٧/١) البيان (٢١٦/١) بدائع الصنائع (٢١/١) الهداية (٣٨/١ـ ٣٩) المحيط البرهاني (٤٢/١)المغني (١١٢/١) المجموع (١٠٠/٢) الانتصار (٦٧١/١) المعاني البديعة (١/ ٥٠)وهذا هو رأي أئمة العترة ،وبه قال الشافعي وأحمد ومالك،وأبو حنيفة قال النووي: الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة. لحديث أنس قال : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ. وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ »أخرجه البخاري (١٥١) مسلم (٢٧١) الإِدَاوَة: بِالْكَسْرِ: إناءٌ صَغِيرٌ مِنْ جلْد يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. والعَنَزَة: هِيَ عَصا فِي طرفها زج ، قيل قدر نِصْف الرُّمْح أَوْ أَكْبَرُ شَيْئًا، وَفِيهَا سِنَانٌ مِثْل سِنَان الرُّمْح. انظر: النهاية (٣٣/١)و(٣٠٨/٣) مشارق الأنوار (٩٢/٢)وأخرجه البخاري (١٤٩) بلفظ : « كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم ـ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ » وَعَن أبي أَيُّوب، وَجَابر، وَأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم،:أن هَذِه الْآيَة لما نزلت {فِيهِ رجال يحبونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَالله يحب المطهرين} فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم َ: " يَا معشر الْأَنْصَار، إِن الله قد أَثْنَى عَلَيْكُم خيرا فِي الطّهُور، فَمَا طهوركم؟ " قَالُوا: نَتَوَضَّأ للصَّلَاة، ونغتسل من الْجَنَابَة، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم َ: " فَهَل مَعَ ذَلِك غَيره؟ " قَالُوا: لَا، غير أَن أَحَدنَا إِذا خرج من الْغَائِط أحب أَن يستنجي بِالْمَاءِ، قَالَ: " هُوَ ذَاك، فعليكموه " أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥١٥) ابن ماجه (٣٥٥) قال النووي في الخلاصة (١٦٤/١) : إِسْنَاده جيد"، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١) إسناده حسن " قال الإمام يحيى بن حمزة" وهذا=

الأحجار كافية ولا يستعمل الماء [١].

مسألة[٢١]: عند بعض الصحابة إذا أراد الاقتصار على الأحجار جاز ، وعند البعض لا يجوز وهو ظاهر قول من تقدم[٢] .

مسألة [٢٢]: عند ابن عباس ، يُكره أن يذكر الله تعالى في الخلاء[٣] عند قضاء الحاجة[٤] .

=يدل على: أنهم كانوا يستعملون الحجارة أولاً؛ ثم يستعملون الماء بعدها. انظر: الانتصار(٦٩٤/١) ولما روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّهُم كَانُوا يبعرون بعرًا وَأَنْتُم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الْحِجَارَة بِالْمَاءِ» أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥١٨) والمتقى الهندي في كنز العمال (٢٧٢٥٢)بلفظ : « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ ».و ابن أبى شيبة في مصنفه (١٦٣٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١): أَثَرٌ جَيِّدٌ " وقال ابن حجر في الدراية (٩٧/١) إسناده حسن ". (الثَّلْط): الرّجيع الرَّقِيق. انظر: النهاية (٢٢٠/١)

(١) الأوسط (٣٤٤/١ـ ٣٤٧) البيان (٢١٦/١) المغني (١١٢/١) المجموع (١٠٠/٢ـ ١٠١) الانتصار (٦٧٣/١) المعاني البديعة (١/ ٥٠) وروي ذلك عن جماعة من التابعين.. لحديث سلمان رضي الله عنه وفيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» أخرجه مسلم (٢٦٢) ووجه الدلالة هو: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما أرشد في الاستنجاء إلى الأحجار ولم يذكر الماء، وهذا فيه دلالة على عدم وجوبه وأنه إنما يفعل على جهة الاستحباب. انظر: الانتصار (٦٧٥/١)

(٢) انظر ما تقدم . قال جمال الدين الريمي: "عند الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وابن المبارك وأكثر الصحابة إذا أراد الاقتصار على الأحجار جاز سواء كان الماء موجوداً أو معدوماً. وعند قوم من الزيدية والقاسمية لا يجوز الاقتصار على الأحجار مع وجود الماء. انظر: المعاني البديعة (١/ ٥٠ـ ٥١) قال النووي:" فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم" المجموع (١٠٠/٢) و انظر المسألة التي قبلها .

(٣) (الخلاء) بفتح الخاء ، المراد به هنا مكان التبرز ، وبيت الخلاء: الغرفة المعدة ليتغوط فيها الانسان. انظر: المعجم الوسيط (٢٥٤/١) معجم لغة الفقهاء (ص١٩٨)

(٤) الأوسط (٣٤٠/١) المغني (١٢٣/١) المجموع (٨٩/٢) الانتصار (٦٤٠/١) المعاني البديعة (٥٢/١) البناية شرح الهداية (٧٤٥/١) الذخيرة (٢٠٣/١)(١٢/ ٣٥٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٩٢/١) وبه قال : أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد وروي عن مالك والنخعي إباحته ،ولم يكره ابن القاسم للعاطس أن يحمد الله تعالى وهو يبول. لحديث ابن عمر « أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرسول الله صلى الله عليه وسلم يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » أخرجه مسلم (٣٧٠).

مسألة[٢٣]:عند علي وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وزيد بن ثابت وعمر وسهل بن سعد الساعدي ، لا يكره البول قائماً [(١)].

[ما يوجب الغسل]

مسألة [٢٤]: عند الخلفاء الأربعة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ، إذا أولج[(٢)] في الفرج وجب الغسل ، سواء أنزل أم لم ينزل[(٣)] ، وعند سعد بن أبي وقاص وزيد

---

(١) المدونة (١٣١/١) الأوسط (٣٣٣/١ـ ٣٣٧) المغني (١٢١/١) المجموع (٨٥/٢) الانتصار (١/ ٦٦٦ـ ٦٦٧) المعاني البديعة (٥٢/١) البحر الزخار (١٠٤/٣) البحر الرائق (٢٥٦/١) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب (٥٢/١) وروي ذلك عن ابن عمر ، ، وكرهه ابن مسعود ، وقال مالك: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه فأكره له ذلك وليبل جالساً.، وعند الشافعي المستحب أن يبول جالساً، ويكره البول قائماً بلا عذر.، ويكره البول قائماً عند أئمة العترة إلا من علة أو خوف .وعند الحنابلة عدم كراهية ذلك، إلا إذا خاف تلوثاً أو خاف ناظراً فإنه يكره لذلك.، وعند الأحناف يكره من غير عذر، فإن كان لعذر فلا بأس . لحديث حذيفة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا » أخرجه البخاري (٢٢٤) مسلم (٢٧٣). (السُّبَاطَةُ) وهِيَ مَلْقَى التُّرَابِ وَالْكُنَاسَةِ وَنَحْوِهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ويكون ذلك في الأغلب سهلاً لَيِّنًا يُخَدُّ فيه البول فلا يرتد على البائل. أما بوله صلى الله عليه وسلم قائماً فيه وجوه منها: لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتبيين الجواز، ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه. فاضطر إلى القيام ، وقيل: فعل ذلك لِعِلَّةٍ كانت بمأبضه. أي باطن ركبته. انظر: النهاية (٣٣٥/٢) معالم السنن (٢٠/١) المجموع (٨٤/٢ـ ٨٥)

(٢) أي: أدخَل ،.والإيلاج: الإدخال ،وهو إدخال ذكر الرجل في فرج الأنثى . انظر: الصحاح (٣٤٧/١) المصباح المنير(٦٧١/٢)معجم لغة الفقهاء (ص٩٩)

(٣) الأحكام (٥٩/١) الأوسط (٧٩/٢–٨١) الإشراف (١٥٤/١) الكافي في فقه أهل المدينة(١٥٢/١) المبسوط (٦٨/١ـ ٦٩) البيان (٢٣٢/١)) بداية المجتهد (٥٣/١) المحيط البرهاني (٨٢/١) المغني (١٤٩/١ـ ١٥٠) المجموع (١٣٦/٢) الانتصار (٢/ ١٤ـ ١٥) المعاني البديعة (١/ ٥٣) البحر الزخار (١٧٦/٣) وبه قالت عائشة رضي الله عنها ، وهو قول أئمة العترة ، و الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»أخرجه مسلم (٣٤٩)و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أخرجه البخاري (٢٨٧) مسلم (٣٤٨) وفي رواية مسلم ((وإن لم ينزل)) (قيل المراد بشعبها : الْيَدَانِ والرِّجلان. وقيلَ الرِّجْلان والشُّفْرَان فكَنَى بِذَلِكَ عَنِ=

بن ثابت وزيد بن أرقم وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري ،إنه لا غسل عليه إذا لم ينزل [١] ، وقيل أن زيد بن أرقم [وأبياً][٢] رجعا عن ذلك [٣]

مسألة [٢٥] : إذا وجد في ثوبه بللاً [٤] ولم يذكر أنه احتلم[٥] ، فقال ابن عباس يجب

=الْإِيلاج)انظر: النهاية (٤٧٧/٢)و عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: (إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ» أخرجه مسلم (٣٥٠) أَكْسَلَ الرجُل: إِذَا جامَع ثُمَّ أَدْرَكه فُتُور فَلَمْ يُنْزل . انظر: النهاية (١٧٤/٤)

(١) الأوسط (٧٦/٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (١٥٩/١) المحلي(٢/ ٨) المبسوط (٦٨/١ـ ٦٩) البيان (٢٣٢/١) المجموع (١٣٦/٢) الانتصار (٢/ ١٤ـ ١٥) المعاني البديعة (١/ ٥٣) البحر الزخار (١٧٦/٣) وبه قال وداود. واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» أخرجه البخاري (١٧٨) ومسلم (٣٤٥) بلفظ" قَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ " وعن أبي بن كعب قَالَ سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ فَقَالَ « يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى ». أخرجه مسلم (٣٤٦) ومعنى أعجلت أو أقحطت أي جامعت ولم تنزل . قال ابن الاثير في النهاية (١٧/٤) : أَيْ فتَر وَلَمْ يُنْزِل، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخ، وَأُوجِبَ الغُسل بِالْإِيلَاجِ" .. قيل: عن هذه الأحاديث التي احتجوا بها أنها منسوخة . انظر: المجموع (١٣٧/٢) بداية المجتهد(٥٢/١) نصب الراية (٨١/١ وما بعدها)

(٢) في المخطوط (طمس).،وما اثبتناه نقلاً عن المصادر التي رجعنا إليها ، إضافة إلى أن لفظ (رجعا) يدل على المثنى قال العمراني في البيان (٢٣٢/١) "وقيل: إن أبيًا، وزيد بن أرقم رجعا عن ذلك". وجاء في الانتصار (١٥/٢):" وقيل: إن أبي بن كعب وزيد بن أرقم رجعا عن ذلك وقالا بإيجاب الغسل عليه وإن لم ينزل" . وجاء في المعاني البديعة (١/ ٥٣) :" وقيل: إن أبيًّا وزيد بن أرقم رجعا عن ذلك."

(٣)البيان (٢٣٢/١) الانتصار (١٥/٢) المعاني البديعة (١/ ٥٣)

(٤) أي نداوة (بلله) بِالْمَاءِ وَنَحْوه نداه. انظر: المعجم الوسيط (٧٠/١)

(٥) (الحُلْمُ) مَا يرَاهُ النَّائِم فِي نَومه ، واحتلم في نومه: رأى فِي نَومه حلماً. والاحتلام : إنزال النائم المني في منامه. انظر: المعجم الوسيط (١٩٤/١) معجم لغة الفقهاء(ص٤٦)

عليه الغسل [١]

مسألة [٢٦]: عند الصحابة لا يجوز لِلْجُنُبِ والحائض أن يقرأ شيئاً من القرآن[٢] ،

---

(١)الأوسط (٨٤/٢) بدائع الصنائع (٣٧/١) المحيط البرهاني(٨٥/١) المغني(١٤٨/١) الذخيرة (٢٩٥/١) الروضة (٨٥/١) المعاني البديعة (١/ ٥٣ – ٥٤) وروي نحو ذلك عن عمر وعثمان ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد وعند أبي يوسف لا يجب عليه الغسل، وعند الشافعي وإسحاق لا غسل عليه، إلا أن يتيقن أنه مني ، قال الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار (٨/٢ـ ٩) :" وإن شك في الإمناء لم يجب عليه الغسل لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا يزول حكمها بالشك. قال المؤيد بالله: ومن استيقظ من نومه فوجد بللاً فلا غسل عليه ما لم يعلم أنه مني، وهكذا إذا غسل البلل قبل أن يتحقق حاله لم يجب عليه الغسل وإن وجد بللاً مع ذكر الاحتلام. ...وعندنا لا بد من اعتبار تحقق الإنزال مع يقين الاحتلام ولا يغني أحدهما عن الآخر". لحديث عائشة قالت : « سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ ولا يجِدُ البللَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ » أخرجه أبو داود (٢٣٦) الترمذي (١١٣) البيهقي في سننه الكبرى (٧٦٢) . ضعفه النووي في المجموع (١٤٢/٢) وعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ . قال « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » أخرجه البخاري (٣١٥٠) و(٥٧٤٠) و(٥٧٧٠) مسلم (٣١٣)

(٢) الأحكام (١/ ٧٣) الأوسط (٩٦/٢ـ ٩٨) شرح التجريد (١٨٦/١) الإشراف (١٢٦/١ـ ١٢٩) المحلى (١/ ٩٥ـ ٩٦)المبسوط (١٥٢/٣)معالم السنن (١/ ٧٦ـ ٧٧) البيان (١/ ٢٤٧) و(٣٣٦/١) بداية المجتهد (٥٥/١) المغني (١٠٦/١) تبيين الحقائق (٥٧/١) المجموع (١٥٨/٢) الانتصار (٣٨/٢ـ ٣٩) و (٢٧٩/٢) المعاني البديعة (٥٦/١) البحر الزخار (٣/ ١٨٣) و(٣/ ٢٤٥) نيل الأوطار (٢٨٣/١) وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ وعن غيرهما وهذا هو رأي الأكثر من أئمة العترة نص عليه الإمام القاسم والإمام الهادي ، وهذا هو قول الشافعي ، وأحمد في رِوَايَة.(لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن)

وعند أَحْمَد في رِوَايَة و أبي حنيفة: يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية ، ولأبي حنيفة رواية بتحريم ذلك ، وقال مالك: يقرأ الجنب الآية والآيتين، على سبيل التعوذ ،وقال داود: يقرأ الجنب ما شاء من القرآن .

وحكي عن المؤيد بالله وهو مروي عن بعض أصحاب أبي حنيفة: أنه يجوز له قراءة القرآن إذا لم يقصد به القرآن ، كأن يقرأ: {يَانُوحُ اهْبِطْ }[هود:٤٨]. و{يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ }[مريم:١٢]. و{يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ }[آل عمران:٤٣]. إذا قصد به خطاب هؤلاء الأشخاص ولم يكن قاصداً به القرآن. وهكذا يجوز له أن يقرأ ما جرى في ألسنة الناس من التحميد نحو قوله: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[الفاتحة:٢]. وقوله تعالى: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ}=

وعند ابن عباس يجوز له أن يقرأ ورده [١] [٢]

=[الروم:١٤]. وقوله تعالى: {سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ}[الزخرف:١٣]. فهذه قد صارت معتادة في كلام الناس بغير تلاوة القرآن وهكذا ما شاكلها من العوذ والتحميدات والتسبيحات.

(قراءة الحائض القرآن) عند أكثر الصحابة ، و الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، و هو رأي أئمة العترة (أنه لا يجوز للحائض قراءة القرآن) ولمالك في الحائض روايتان عنه إحداهما : تقرأ ما شاءت من القرآن، والثاني: لا تقرأ .، قال مالك: (لا يحرم على الحائض قراءة القرآن؛ لأنها إذا لم تقرأ. نسيت القرآن) .

واستدلوا : بحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنَ »أخرجه الترمذي (١٣١) ابن ماجه (٥٩٦) البيهقي في سننه الكبرى (١٣٧٥) وقال ليس بالقوي، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٦٠/١) :"رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد فيه لين" .وقال الحافظ في التلخيص(٣٧٣/١) : "في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها" . وروي عَن عمر رَضِي اللهُ عَنهُ «أَنه كَانَ يكره أَن يقْرَأ الْقُرْآن وَهُوَ جنب» ذكره الْبَيْهَقِيّ فِي الخلافيات(٣٢٥) وقال بعد أن ذكر إسناده :" هَذَا إِسْنَاد صَحِيح". وحديث علي رضي الله عنه، و فيه، قال: « رَأَيْت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا لِمَنْ لَيْسَ جُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةً » أخرجه أحمد في المسند (٨٧٢) أبو يعلى في مسنده (٣٦٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٧٦/١) "رجاله موثقون". وحديث علي رضي الله عنه وفيه ،قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يخرج من الْخَلَاء فيقرئنا الْقُرْآن وَيَأْكُل مَعنا اللَّحْم وَلم يكن يَحْجُبهُ، أَو قَالَ يَحْجزُهُ عَن الْقُرْآن شَيْء، لَيْسَ الْجَنَابَة »أخرجه أبو داود (٢٢٩) ابن ماجه (٥٩٤) البيهقي في سننه الكبرى (٤١٨) والترمذي (١٤٦)بلفظ «كَانَ يقرئنا الْقُرْآن عَلَى كل حَال مَا لم يكن جنباً» وقال : حديث حسن صحيح" قال النووي في الخلاصة(٢٠٧/١): قَالَ التِّرْمِذِيّ: " هُوَ حسن صَحِيح " وَخَالفهُ الْأَكْثَرُونَ، فضعفوه". قوله (ليس الجنابة) يريد: غير الجنابة. انظر: جامع الأصول (٣٠٤/٧)

(١) (الْوِرْد) النصيب من الْقُرْآن ،.أو التلاوة والأذكار التي يأتي بها الإنسان في أوقات معينة أو عقب أفعال معينة. انظر: المعجم الوسيط (١٠٢٥/٢) معجم لغة الفقهاء(ص٥٠١)

(٢) الأوسط (٩٧/٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٠/١ـ ٤٢٣)البيان (٣٤٧/١) المغني (١٠٦/١) المجموع (١٥٨/٢) الانتصار (٣٩/٢) المعاني البديعة (٥٦/١) لما روي عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ » ذكره ابن المنذر في الأوسط (٦٢٤) وذكره البخاري تعليقاً (١٦٦/١) باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ،بلفظ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ»، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ «بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا» قال ابن حجر في تغليق التعليق (١٧٢/٢):" إِسْنَاده صَحِيح "، وذكر ابن المنذر في الأوسط في رواية (٦٢٢) " قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا فِي جَوْفِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " .

مسألة [٢٧] : عند أكثر العلماء لا يجوز العبور[١] في المسجد لِلْجُنُبِ ،إلا أن يحتلم[٢] في المسجد فيعبر ليخرج منه[٣]، وعند ابن عباس وابن مسعود يجوز لِلْجُنُبِ العبور في المسجد[٤] .

---

(١) عبر الطريق والنهر عبوراً إذا قطعه من جانب إلى جانب.، ورجلٌ عابِرُ سبيل، أي مارُّ الطريقِ . انظر: تهذيب اللغة (٢٢٩/٢) الصحاح (٧٣٣/٢) معجم لغة الفقهاء (ص٢٩٩)

(٢) سبق تعريف (الحُلْمُ)

(٣)المدونة (١٣٧/١) الأوسط (١٠٧/٢) الإشراف (٢٨٥/١) المبسوط (١١٨/١)بدائع الصنائع (٣٨/١) بداية المجتهد (٥٤/١) المغني (١٠٧/١) المجموع (١٦٠/٢) الذخيرة (٣١٤/١) الانتصار (٤٣/٢) المعاني البديعة (١/ ٥٦) البحر الزخار (١٨٤/٣) وهذا هو رأي أئمة العترة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وقال أحمد يباح العبور لحاجة من أخذ شيء، أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال. لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ »أخرجه أبو داود (٢٣٢) البيهقي في سننه الكبرى(٤١٢١) حسنه الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١) وقال ابن الملقن في الخلاصة (٦١/١):" ضعفه البيهقي وغيره وحسنه ابن القطان".

(٤)الأم (٧١/١) الأوسط (١٠٦/٢) الإشراف (٢٨٥/١) المحلى (٤٠٠/١ـ ٤٠١) البيان (٢٥٠/١) بداية المجتهد (٥٤/١) المغني (١٠٧/١) المجموع (١٦٠/٢) الانتصار (٤٣/٢) المعاني البديعة (١/ ٥٦) وبه قال الشافعي وداود. لقَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣] وجهه: أن المراد مواضع الصلاة، فعبر بالصلاة عن مواضعها فحاصل معنى الآية على هذا: لا تقربوا المساجد التي هي مواضع الصلاة وأنتم سكارى ولا جنباً إلا على جهة العبور ، فأباح العبور للجنب دون اللبث وهذا هو المقصود. انظر: الانتصار (٤٤/٢) وقال النووي في المجموع (١٦٠/٢) : "قال الشافعي رحمه الله في الأم (٧١/١) قال بعض العلماء بالقرآن معناها: لا تقربوا مواضع الصلاة قال الشافعي وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد ، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل {وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ} قال الخطابي وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(٤٠٣/٣) وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال « كان أحدنا يَمُرُّ في المسجد وهو جنب مجتازاً » " قال الشوكاني في فتح القدير (٤٦٩/١) "وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي عابر السبيل هو المجتاز في المسجد وهو مروي عن ابن عباس فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلاة وهى المساجد في حال الجنابة إلا أن تكون مجتازين فيها من جانب إلى جانب"

[صِفَة الغُسْلِ]

مسألة [٢٨]: قال عمر ، لا يجزئ الغسل بدون الصاع [١].

مسألة [٢٩]: عند أبي هريرة ،ينهى الرجل والمرأة عن الاغتسال من إناء واحد . [٢]

---

(١) الأحكام (٥٣/١) الأوسط (١١٨/٢) مختصر اختلاف العلماء (١٣٤/١) البيان (٢٥٧/١) بدائع الصنائع (٣٥/١) المغني (١/ ١٦٣ـ ١٦٤) المجموع (١٨٩/٢) الانتصار (٨٤١/١) المعاني البديعة (١/ ٥٩) وبه قال أبو حنيفة ومحمّد بن الحسن ،وعند الشافعي وأحمد إذا توضأ بدون المُد، أو اغتسل بدون الصاع وأسبغ أجزأه ، لكن يستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مُد، قال الرافعي: والصاع والمُد تقريب لا تحديد، وبه قال أحمد ، وكان مالك يقول : ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ولا قدر ولا كيل من الماء إنما هو ما طهره ، وذكر الإمام يحيى بن حمزة فيه مذهبان: المذهب الأول: أنه لا معنى لتقديره وإنما يكون على مقدار الحاجة في التطهير في الوضوء والغسل وغسل الأثواب ما لم يكن هناك إسراف، وهذا هو الذي ذكره الإمام الهادي في (الأحكام). المذهب الثاني: أنه مقدر وهذا هو المحكي عن زيد بن علي.، وعليه أكثر العلماء. واستدلوا بحديث سَفِينَةُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنْ الْمَاءِ مِنْ الْجَنَابَةِ؛ وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ» أخرجه مسلم (٣٢٦). و(الصاع): وحدة من وحدات المكاييل ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد وكل مد =رطلان فيكون مقدار الصاع= ٨ أرطال = ٥٧، ١٠٢٨ درهماً = ٣٦٢، ٣ لتراً = ٥، ٣٢٦١ غراماً.

ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد وكل مد= ٣ / ١(رطل وثلث) فيكون مقدار الصاع= ٥ أرطال = ٧، ٦٨٥ درهماً = ٧٤٨، ٢ لتراً = ٢١٧٢ غراماً .انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٠)

(٢)الأوسط (٢٩١/١ـ ٢٩٣) البيان (٢٥٨/١) المجموع (١٩٠/٢ـ ١٩١) الانتصار (٨٠/٢) المعاني البديعة (١/ ٦٠) البحر الزخار (١٩٠/٣)مواهب الجليل (٥٢/١) نيل الأوطار (٤٣/١) روى ابن المنذر في الأوسط (٢٠٢) عن أبي سهلة ، عن أبي هريرة « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » ورواه الهندي في كنز العمال (٢٧٣٨٨)وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٩٦/١)

وعند عامة الفقهاء ، يجوز أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، لما روت عائشة قالت: « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنبي صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ".أخرجه البخاري (٢٥٨) وفي رواية (٢٦٠) قَالَتْ« كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنبي صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ» ومسلم (١٧٦/١)(٧٥٥)و (٧٥٧)

مسألة[٣٠] : عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا كانت كتابية من النصارى تحت مسلم أجبرها على غسل الحيض ، ولا يجبرها على غسل الجنابة[١] [٢].

مسألة [٣١]: عند علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي سعيد وشداد بن أوس وعائشة ، يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضئ [٣]

مسألة [٣٢]: عند علي وابن عمر يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب أن يتوضىء[٤] ،

---

(١) يجبرها على غسل الحيض ، ليحل له الوطء، إذ هو حق له ، فلا يحل قبل الغسل ، لأن الحيض يمنع الاستمتاع الذى هو حق له فملك اجبارها على إزالة ما يمنع حقه.، قيل: وليس له إجبارها على غسل الجنابة ؛ لأن الوطء لا يتوقف عليه فإنه يباح بدونه ، وفي قول : له إجبارها عليه، لأن كمال الاستمتاع يتوقف عليه، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة. انظر: الأوسط (١١٤/٢) الإشراف (٩٤/٥) البيان والتحصيل (١٢١/١ـ ١٢٤) البيان (٤٩٧/٩ المغني (٢٩٤/٧) العزيز (٧٤/٨) المجموع (١٦/ ٤٠٩) المعاني البديعة (٦١/١) البحر الزخار (٣٦٩/٦)

(٢) الأوسط (١١٤/٢) الحاو ي(٢٢٨/٩) البيان والتحصيل (١٢١/١ـ ١٢٣) المغني (٢٩٤/٧) البيان (٤٩٧/٩) العزيز (٧٤/٨) المجموع (١٦/ ٤٠٩ـ ٤١٠) المعاني البديعة (٦١/١) البحر الزخار (٣٦٩/٦) وبه قال الشَّافعي وعند أَبِي حَنِيفَةَ لا يجبرها على واحد منهما ،. وذكر هذه المسألة الإمام المرتضى في البحر الزخار بقوله: "وفي إجبار الذمية ـ عند من أجاز نكاحها – خلاف".

(٣) المبسوط للشيباني (٥٣/١) المدونة (١٣٥/١) الأحكام (٦١/١) الأوسط (٨٨/٢ـ ٩٠) المبسوط (٧٣/١) المغني (١٦٨) البيان (٢٥١/١) المجموع (٢/ ١٥٨) المعاني البديعة (٦١/١) وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وعند الأحناف هو بالخيار إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ ،وذكر الإمام الهادي في الأحكام: أنه ينبغي له أن يغسل فرجه ويديه ويتمضمض قبل أن ينام.

لحديث عمر رضي الله عنه «قال يا رسول الله أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ: نَعَم إِذَا تَوَضَّأَ» أخرجه البخاري (١/ ١١٠)(٢٨٥) ، مسلم (١/ ٢٤٩)(٣٠٦) وعن عائشة قالت «كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم لى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَن ينَام وَهُوَ جنبٌ غسل فرجه وَتَوَضَّأ للصَّلَاة» أخرجه البخاري (١/ ١١٠)(٢٨٤) وفي رواية مسلم(١/ ٢٤٨)(٣٠٥) «كان رسول الله ص إِذا أَرَادَ أَن ينَام وَهُوَ جنب تَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة قبل أَن ينَام»

(٤) المدونة (١٣٥/١ـ ١٣٦) الأحكام (٦١/١) الأوسط (٨٩/٢ـ ٩٣) المبسوط (٧٣/١) البيان (٢٥٢/١) المغني (١٦٨/١) المجموع (٢/ ١٥٦) الإنتصار (٣٦/٢ـ ٣٧) المعاني البديعة (١/ ٦٢) البحر الزخار (١٨٣/٣) نيل الأوطار (٢٧٢/١) وبه قال الشافعي وأحمد ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه ، وعند ابي حنيفة يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل، وعند مالك: يغسل كفيه، قال=

قال ابن عمر إلا أنه لا يغسل قدميه [١].

مسألة [٣٣]: عند ابن عباس إذا وطئ ثم أراد الْعَوْد قبل الغسل فلا بأس به[٢] ، وعند عمر و ابن عمر إذا أراد العود توضأ [٣].

[في التيمم]

مسألة[٣٤]: عند ابن عمر وجابر وهو رواية عن علي ، أن التيمم[٤] مسح الوجه واليدين

=ابن وهب: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك يقولون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط.،وعند الإمامين القاسم والهادي: يغسل فرجه ويديه ويتمضمض استحباباً. قال الإمام يحيى بن حمزة: و الأفضل هو وضوء الصلاة ،وبه قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى في البحر . لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» أخرجه مسلم (٣٠٥)

(١)الأوسط (٢/٨٩ـ ٩٢) المغني (١/١٦٨) المعاني البديعة (١/ ٦٢) روى ابن المنذر في الأوسط (٦٠٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،« أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ غَسَلَ كَفَّيْهِ وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَلَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ» »وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨٧) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٧٠) :"وَيُحْمَلُ ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر".

(٢) المدونة (١/١٣٥) الأحكام (١/٦٢) الأوسط (٢/٩٤) المبسوط (١/٧٣) الإنتصار (٢/٣٤ـ ٣٥) المعاني البديعة (١/ ٦٢)وبه قال مالك وأبي حنيفة و أئمة العترة . لحديث أَنَسٍ: «أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» أخرجه مسلم (٣٠٩)

(٣) الأوسط (٢/٩٤ـ ٩٥) البيان (١/٢٥٢) المغني (١/١٦٨)و(٧/٣٠٠)المجموع (٢/١٥٦) الإنتصار (٢/٣٤) المعاني البديعة (١/ ٦٢) نيل الأوطار (١/٢٧٢) وبه قال الشافعي وأحمد ،لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه مسلم (٣٠٨)

(٤) التيمّم في اللغة: هو الْقَصْد، يُقال: تيممت فلانًا، أي: قصدته. وفي الشرع: عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، أو القصد إلى الصعيد للتطهير، قال الجوهري قال ابن السكيت: قوله تعالى: (فتَيَمَّموا صعيداً طيِّباً) أي اقصدوا لصعيدٍ طيِّبٍ. ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتَّى صار التَيَمُّمُ مسحَ الوجه واليدين بالتراب. انظر: الصحاح (٥/٢٠٦٤) كفاية الأخيار(ص٥٣)

إلى المرفقين بضربتين فصاعداً [1]، وعند عمار وابن عباس ورواية عن علي ،هو ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكفين [2]

مسألة [٣٥]: عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وأبي موسى الأشعري ، أنه يجوز التيمم عند الحدث الأصغر والأكبر [3] [4] ، وعند عمر وابن مسعود ، أنه لا

---

(١) المدونة(١٤٥/١) الأحكام (١/ ٦٨) اختلاف الفقهاء (ص ١٣٣) الأوسط (٢/ ٤٧) الإشراف (١٥٨/١) الحاوي (٢٣٤/١) المبسوط (١٠٦/١ـ ١٠٧) البيان (١/ ٢٦٤ـ ٢٦٥) بداية المجتهد (٧٤/١ـ ٧٥) بدائع الصنائع (٤٥/١) المغني (١٧٩/١ـ ١٨٠) المجموع (٢/ ٢١٠ـ ٢١١) الإنتصار (٢/ ٢٢٢ـ ٢٣٥) المعاني البديعة (١/ ٦٣) وبه قال الشافعي ومالك وأبي حنيفة ،وهذا هو رأي الإمام الهادي ورواه عن جده القاسم وهو رأي الإمامين المؤيد بالله وأبي طالب. لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » أخرجه الحاكم في مستدركه (٦٣٨) وقال اسناده صحيح" ، البيهقي في سننه الكبرى (٩٤٣) . قال الحافظ في الدراية (٦٨/١) :"إسناده حسن "

(٢) الأوسط (٥٠/٢) اختلاف الفقهاء (ص ١٣٣ـ ١٣٤) الحاوي (٢٣٤/١) المحلى (٣٦٨/١) معالم السنن (١٠٠/١) البيان (١/ ٢٦٥) بدائع الصنائع (٤٥/١) المغني (١٧٩/١)المجموع (٢/ ٢١١) الانتصار (٢/ ٢٢٣ـ ٢٣٥) المعاني البديعة (١/ ٦٣) وبه قال أحمد، وداود، وهذا هو المحكي عن الباقر والصادق والنَّاصِر. لحديث عمار «رَوَى عَمَّارٌ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم ـ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْت، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْت فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْت النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إنَّمَا كَانَ يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» . أخرجه البخاري (٣٤٠) مسلم (٣٦٨) واللفظ له

(٣) الحدث الأصغر:كـ الغائط، والبول، والريح،. و الحدث الأكبر :كـ الجنابة، والحيض، والنّفاس. .انظر: البيان (١/ ٢٦٧) الانتصار (١٥٤/٢)

(٤) المدونة (١٤٧/١) الأوسط (٢/ ١٤ـ ١٥) البيان (١/ ٢٦٧) بدائع الصنائع (١/ ٤٤) المغني (١/ ١٨٩) المجموع (٢/ ٢٠٧ـ ٢٠٨) المعاني البديعة (٦٤/١) وهو قول عمرو بن العاص ، وعمار بن ياسر، وبه قال : مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي .

لحديث عمار السابق ، وحديث عمران بن حصين الخزاعي: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم ـ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلاَ مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» أخرجه البخاري (٣٤١) مسلم (٦٨٢) .

يجوز التيمم للحدث الأكبر ، وقيل أنهما رجعا عن ذلك [١]

مسألة [٣٦]: عند ابن عباس ، للمسافر الذي [لا] [٢]ماء معه ونحوه ، أن يجامع أهله [٣]، وعند علي وابن عمر وابن مسعود ، ليس له ذلك [٤]

مسألة[٣٧]: عند علي وابن عباس وابن عمر ، ليس للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد فريضتين من فرائض الأعيان[٥] ،

---

(١) المدونة (١٤٧/١) الأوسط (٢/ ١٤) الإشراف (١/ ١٦٢/١)البيان (١/ ٢٦٧) بدائع الصنائع (١/ ٤٤) المغني (١/ ١٨٩) المجموع (٢/ ٢٠٨) المعاني البديعة (٦٤/١) قال ابن الصباغ وغيره قيل إن عمر وعبد الله رجعا .، وقال الترمذي: ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله. وقال الضحاك رجع ابن مسعود عن هذا. ، وقال جمال الدين الريمي : وبه قال عمر وابن مسعود، وقيل: إنهما رجعا عن ذلك. احتجوا بأن الآية قوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[المائدة:٦] قالوا: بأن الآية فيها إباحته للمحدث فقط. انظر: المجموع(٢٠٨/٢)

(٢) سقط في المخطوط ، اثبتناها كي تستقيم عبارة المسألة ، وهكذا وردت في المصادر التي رجعنا إليها ،ومن ذلك قول العمراني (وللمسافر الذي لا ماء معه، وللمعزب في إبله أن يجامع أهله، وإن لم يكن معه ماء وروي ذلك عن ابن عباس...) انظر: البيان (١/ ٢٨٤) وكذا جاء في المعاني البديعة (١/ ٦٧)

(٣) الأوسط (١٦/٢ – ١٧) المبسوط (١١٧/١) البيان (١/ ٢٨٤)بدائع الصنائع (١/ ٤٥) المغني (٢٠٣/١) المجموع (٢٠٩/٢) المعاني البديعة (١/ ٦٧) وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ » أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٩٧) قال الهيثمي في المجمع (٢٦٣/١):"رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف ولا يتعمد الكذب".

(٤) المدونة (١/ ١٣٦) الأوسط (١٦/٢ـ ١٧) البيان (١/ ٢٨٥) بدائع الصنائع (١/ ٤٥)المغني (٢٠٣/١) المجموع (٢٠٩/٢) المعاني البديعة (١/ ٦٧) وعند مالك يستحب له أن لا يصيب أهله إلا ومعه الماء ،قال مالك لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء ، ورواية عن أحمد ؛ قال لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكن بقاؤها.

(٥) كالصلوات المكتوبات ، جاء في الانتصار (١٦٠/٢):" المنع من ذلك قضاءاً كان أو أداءاً واجبة كانت على الأعيان أو على الكفاية، وعلى هذا لا يجوز أن يؤدي بتيمم واحد مؤداتين أو فائتتين ولا فائتة وفريضة الوقت ولا مكتوبة وصلاة جنازة".

سواء كان ذلك في وقت أو قتين [١]

مسألة [٣٨] : عند علي رضي الله عنه ، إذا رجا حصول الماء آخر الوقت فالتأخير أفضل ، وإلا فله التقديم[٢]

---

(١) الأحكام (٦٦/١) المدونة (١٤٩/١) الأوسط (٥٦/٢ـ ٥٨) شرح التجريد (١٦٠/١ – ١٦١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٣/١) المبسوط (١١٣/١) المحيط البرهاني (١٦١/١) المغني (١٩٣/١ـ ١٩٤) المجموع (٢٩٤/٢) الانتصار (١٦٠/٢) المعاني البديعة (٧٢/١) وهذا هو الذي نص عليه الإمامان القاسم والهادي واختاره الإمامان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب وهو رأي الصادق والباقر وزيد بن علي ، وهو المروي عن مالك والشافعي وأحمد في رِوَايَة. ، وحكي عن أبي حنيفة والْمُزَنِي ، له أن يصلي بذلك ما شاء من الفرائض إلى أن يحدث كالوضوء ، وبه قال النَّاصِر من الزَّيْدِيَّة على الصحيح من مذهبه ، وهذا ما اختاره الإمام يحيى بن حمزة ، وعند أحمد ، له أن يجمع بين فوائت في وقت، ولا يجمع بين فرائض في أوقات.
لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }[المائدة: ٦] .. ووجه تقرير هذه الدلالة: هو أن ظاهر الآية يقتضي أن كل من قام إلى الصلاة فعليه الغسل لهذه الأعضاء إن كان واجداً للماء أو التيمم إذا كان عادماً له أو تعذر عليه استعماله كلما قام إليها. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٩٣) و قال" إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. "، قال النووي في المجموع (٢٩٥/٢) :"ولأنهما مكتوبتان فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين في حق المستحاضة ولانها طهارة ضرورة فلا يباح بها إلاقدر الضرورة". وروى البيهقي أيضاً في السنن الكبرى برقم (١٠٩٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :(يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ). وايضاً برقم (١٠٩٥)" عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يُحْدِثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَمُّمًا". وقال:. وَهَذَا مُرْسَلٌ". وايضاً برقم (١٠٩٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى.)وبرقم (١٠٩٧) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لاَ يُصَلِّى بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً.)وضعفه فإنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

(٢) الأوسط (٢/ ٦١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٠/١) البيان (١/ ٢٩٤) بدائع الصنائع (٥٤/١ـ ٥٥) المغني (١/ ١٧٨ـ ١٧٩) المجموع (٢/ ٢٦١ـ ٢٦٢) الانتصار (١٨٥/٢ـ ١٨٧) المعاني البديعة (٧٥/١ـ ٧٦) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وهو نص الشافعي في الإملاء (أن التأخير أفضل له)، لأن مراعاة الفريضة . وهي الطهارة بالماء . أولى من مراعاة الفضيلة، وهي الصلاة في أول الوقت.، وفي قول للشافعي : وهو الأصح؛ عند الشافعية ،نص عليه الشافعي في "الأم" أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل، لأنه فضيلة متيقنة، فلا يجوز تركها لأمر مشكوك فيه.. لما روي عن الحارث عَنْ عَلِيٍّ فِي الْجُنُبِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ: « «يَتَلَوَّمُ الْجُنُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدُ

مسألة [٣٩]: عند ابن عمر وابن عباس ، إذا حضرت الجنازة ولم يكن على طهارة تيمم لها [١].

[في الحيض والنفاس والمستحاضة]

مسألة[٤٠]: عند زيد بن أرقم و ابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص[٢] وأنس بن مالك ،

اغْتَسَلَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٠٣٣) واخرجه الدارقطني في سننه (٧٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣٦) بلفظ(إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى) وقال: الحارث الأعور لا يحتج به ، قال ابن حجر في اتحاف المهرة (٣١٨/١١) "موقوف ".ومعنى (يَتَلَوَّمُ) أي : ينتظر. والتلوم: الانتظار والتمكث . انظر: الصحاح (٢٠٣٤/٥) النهاية في غريب الحديث (٢٧٨/٤)

(١) الأحكام (١٥٩/١)المنتخب (ص٦٩) المدونة (١٤٩/١) الأوسط (٧٠/٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٠/١) المبسوط (١١٨/١) البيان (٢٨٨/١) المغني (١٩٦/١) المجموع (٢٤٤/٢) الإنتصار (١١٨/٢-١١٩) المعاني البديعة (٧٧/١- ٧٨) وبه قال أبو حنيفة ،وأحمد في إحدى الروايتين ،وهذا هو الذي نص عليه الإمام الهادي في (الأحكام) و(المنتخب) واختاره الإمام يحيى بن حمزة ، وعند الشافعي لا يتيمم للجنازة وهو وإحدى الروايتين عن أحمد ، وبه قال مالك وقال : لا يصلي الرجل على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء. لما روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر(أَنَّهُ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥٦٣) والبيهقي في الخلافيات (٨٥١) وقال ويحتمل أن يكون هذا عند عدم الماء في السفر.،وروي عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ تَفْجَؤُهُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥٦٢) ورواه البيهقي في الخلافيات (٨٥٥) بلفظ (أنه كان إذا فجئته الجنازة وهو على غير وضوء، تيمم)و قال :"هذا الحديث أحد ما ينكر على المغيرة، فإنه إنما يروى عن عطاء نفسه غير مرفوع إلى ابن عباس.، وقال ايضاً : قال الإمام أحمد: وقد روي مرفوعاً –(أي حديث عطاء عن ابن عباس)- إلى النبي صلى الله عليه وسلم لى الله عليه وسلم ، وليس بشيءٍ" ، قال النووي في المجموع (٢٤٤/٢) :"الأثران ضعيفان ".

(٢) في المخطوط (عمرو بن أبي العاص) والصواب ما اثبتناه : لأنه ورد ذكر اسمه في المصادر التي رجعنا إليها عند الحديث عن هذه المسألة. وروى حديث عن وقت النفساء أنها تمكث أربعين يوماً . أخرجه الحاكم والدارمي والدارقطني .. ٠

وأم سلمة تجلس النفساء[١] أقصى ما تجلس النساء، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة[٢].

مسألة [٤١]: عند علي وابن عباس إذا انقطع دم النفاس لدون أربعين يوماً كره وطئها[٣] .

مسألة [٤٢]: عند علي وعائشة وابن مسعود وابن عباس وسائر الصحابة ، أن المستحاضة[٤] غير المتحيرة[٥] ، لا يجب عليها إلا غسل واحد ، عندما يحكم لها بانقطاع

---

(١) أي المرأة النفاس . والنِفاسُ: وِلادُ المرأة إذا وضَعَتْ، فهي نُفَساءٌ ، سميت النفساء: نفساء، لما يسيل منها من الدم. (والنّفاس) مُدَّة تعقب الْوَضع. انظر: الصحاح (٣/٩٨٥) الزاهر (٢/٢١٠)معجم لغة الفقهاء (ص٤٨٣) المعجم الوسيط (٢/٤٩٠)

(٢) المدونة (١/١٥٣ـ ١٥٤) الأوسط (٢/٢٤٨ـ ٢٥٣) التلقين في الفقه المالكي(١/٣٢) الكافي في فقه أهل المدينة(١/١٨٦) المبسوط (٣/١٤٩) و(٣/ ٢١٠ – ٢١١) معالم السنن (١/٩٥) البيان (١/٤٠٤ـ ٤٠٥)بدائع الصنائع (١/٤١) المغني (١/٢٥٠ – ٢٥١)المجموع(٢/٥٢٢ـ ٥٢٥) الانتصار (٢/٣٤٦ـ ٣٥٠) المعاني البديعة (١/٨٦ـ ٨٧) وبه قال ابن عمر وعائذ بن عمرو وَمَالِك في رواية تجلس أقصى ما تجلس النساء، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة منهن ، وذهب آخرون إلى أن أكثره أربعون يوماً ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وهذا هو رأي القاسمية والناصرية من أئمة العترة ، واختاره الإمام يحيى بن حمزة وقال: وهو اختيار الإمام زيد بن علي. وهو الذي ارتضاه السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب.، وهو أحد قولي الشافعي، وقيل: أكثره ستون يوماً ، وبه قال مالك في رواية ، وهو أحد قولي الشافعي ، قال ابن المنذر وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه ، فقال : يسأل عن ذلك النساء ، وأهل المعرفة ، فتجلس أبعد ذلك .

(٣) الأحكام(١/٧٢) البيان (١/٤٠٨) المغني (١/٢٥٢) المجموع (٢/٥٣٢) الإنتصار (٢/٣٥٧ـ ٣٥٨) المعاني البديعة (١/٨٩) وبه قال عائذ بن عمرو رضي الله عنه ، و أحمد ،وهو رأي الإمام زيد بن علي والإمامين الهادي والناصر ، ومروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف. ، وقيل : أنه لا يكره وهذا هو رأي الشافعي.

(٤) المستحاضة: هي المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها، يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة ، فهي التي يجري دمها مستمراً في غير أوانه . و(الاستحاضة) سيلان الدم من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس. انظر: المجموع (٢/ ٥٣٣) معجم لغة الفقهاء (ص٤٢٦)

(٥) المتحيرة : هي المرأة التي لا عادة لها لأيام حيضها، ولا تمييز لها لدم الحيض عن غيره، أو التي نسيت أيام حيضها، أو وقته.، سميت به لِتَحَيُّرِهَا في أمرها وتسمى بِالْمُحَيِّرَةِ أيضا لأنها حيرت الفقيه في أمرها. انظر:أسنى المطالب(١/١٠٧) معجم لغة الفقهاء (ص٤٠٢)

دم الحيض[١] ، وإنما يجب عليها الوضوء[٢] ، وعند ابن عمر وابن الزبير ، يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة[٣] ، وهي رواية عن علي وابن عمر[٤] وابن عباس[٥]، وفي رواية عن عائشة أنها تغتسل لكل يوم غُسلاً واحداً.[٦]

---

(١) لحديث عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » أخرجه البخاري (٣٠٠)و (٣١٩)و مسلم (٣٣٣) بلفظ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بالحيضة فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحيضة فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ و صَلِّي »

(٢) أي: تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . انظر: المدونة (١٢٠/١) الأوسط (١٥٨/١) البيان (٤١٠/١) المبسوط (٨٤/١) المغني (١/ ٢٦٤ – ٢٦٥) المجموع (٢/ ٥٣٥ـ ٥٣٦) الذخيرة (٣٩٠/١) الانتصار (٣٣٠/٢) المعاني البديعة (١/ ٨٩) وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية . روى ابن المنذر في الأوسط (٥٠) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ مِثْلَ غُسَالَةِ السَّمَكِ أَوْ مِثْلَ قَطْرَةِ الدَّمِ مِنَ الرُّعَافِ فَإِنَّمَا تِلْكَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ، فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ وَلْتَتَوَضَّأْ» وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: « لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ » أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥١٩) ابن ماجه (١/ ٢٠٤)(٦٢٤) قال النووي في المجموع (٢/ ٥٣٣) "حديث ضعيف باتفاق الحفاظ" .

(٣)المعاني البديعة (١/ ٨٩). لحديث عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت جحش اُسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ »أخرجه أبو داود (٢٩٢) البيهقي في سننه الكبرى (١٥٣١) قال النووي في الخلاصة (١/ ٢٣٦) : "ضعيف"

(٤) تكرر اسم ابن عمر، رغم أنه سبق ذكر اسم ابن عمر في هذا الرأي نفسه،" أنه يجب أن تغتسل لكل صلاة " .

(٥) الأوسط (١٦١/١) البيان (٤١٠/١) المغني (١/ ٢٦٤ – ٢٦٥) المجموع (٢/ ٥٣٦) الذخيرة (٣٩٠/١) الانتصار (٢/ ٣٣٠)المعاني البديعة (١/ ٨٩) نيل الأوطار (٣٠١/١)

(٦) الأوسط (١٥٩/١) البيان (٤١٠/١) المغني (١/ ٢٦٥) المجموع (٢/ ٥٣٦) المعاني البديعة (١/ ٨٩) نيل الأوطار (٣٠١/١) روى ابن المنذر في الأوسط (٥٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَتُصَلِّي"

[في النجاسة]

مسألة[٤٣] : عند عمر وابن عباس ، يجب غسل المذي[(١)] [(٢)] .

مسألة [٤٤]: عند ابن عمر ، أبوال البهائم وأرواثها[(٣)] نجسة ، سواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل [(٤)].

مسألة[٤٥]: اختلف الصحابة في مني الآدمي ، فبعضهم قال نجس ، وبعضهم قال طاهر[(٥)] .

---

(١) (المذي) ماء أبيض رقيق يخرج من القُبل عند المداعبة والتقبيل. انظر: أنيس الفقهاء (ص٧) معجم لغة الفقهاء (ص٤٢٠)

(٢) المدونة (١٢١/١) الأوسط (١٤٠/٢ـ ١٤١) البيان (٢٤٢/١) المغني (١٢٦/١ـ ١٢٧) المجموع (١٤٤/٢) و(٢/ ٥٥٢) الذخيرة (٢١٢/١) الانتصار (٥٠٠/١) و(٧/٢ـ ٨) المعاني البديعة (٩١/١) البحر الزخار (٢٧/٣) نيل الاوطار (٧٣/١) وبه قال الشافعي وأبي حنيفة ومالك وهذا هو قول أئمة العترة ، وعند أَحْمَد يجزئ فيه النضح، والغسل مستحب. لحديث علي رضي الله عنه قال : « كُنْت رَجُلًا مَذَّاء ، فَكُنْت أَسْتَحْيِي أَنْ أَسَالَ النبي صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ اِبْنَته ، فَأَمَرْت الْمِقْدَاد بْن الْأَسْوَد فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَغْسِل ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ » أخرجه مسلم (٣٠٣)

(٣) الرَوْث: رَجِيعُ ذَوَاتِ الحافِرِ ، أو زبل ذَوَاتِ الحافِرِ. سمِي رَجِيعاً لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَلَفا. انظر:المحكم والمحيط (٢١٠/١٠) معجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٨)

(٤) الأوسط (١٩٥/٢ ـ ١٩٦) مختصر اختلاف العلماء (١٢٥/١ـ ١٣٠) الكافي في فقه أهل المدينة(١٦٠/١) المبسوط (٥٤/١ـ ٦١) البيان (٤١٨/١) المغني (٢/ ٦٥) المجموع (٥٤٨/٢ـ ٥٤٩) الانتصار (٤٤٥/١ـ ٤٤٧) المعاني البديعة (١/ ٩١- ٩٢) وبه قال الشافعي ، و أَبي حَنِيفَةَ. ،وعند أئمة العترة، وبه قال مالك وأحمد ، وهذا وجه لبعض الشَّافِعِيَّة ،أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر . (أما أبوال ما لا يؤكل لحمه) فهي نجسة عند عامة علماء العترة، ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد .

(٥) أوجبت طائفة من الصحابة غسله من الثوب فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب، وأبي هريرة وأنس وأمر بغسله عبدالله بن مسعود و جابر بن سمرة رضي الله عنهم ، فلولا أنه نجس لما أوجب غسل الثوب منه. وهذا ما ذهب إليه أئمة العترة ، ومالك وأبو حنيفة ، إلى أن مني بني آدم نجس يجب غسله رطبًا ويابسًا، إلا أن أبا حنيفة قال: هو نجس يجب غسله إن كان رطبًا، وإن كان يابسًا أجزأه الفرك ، وهذه هي الرواية الأخرى عن أحمد .
وذهب إلى القول بطهارة مني الآدمي من الصحابة : ابن عباس و سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي و داود وهو أصح الروايتين عن أحمد .. . انظر: مختصر=

مسألة[٤٦]: عند ابن عباس وأبي هريرة ، وعروة بن الزبير [١] وعمرو بن العاص ، إن الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجس الذات نجس السؤر[٢] [٣] ، وما سواهما طاهر الذات والسؤر[٤]

=اختلاف العلماء (١٣٣/١) الأوسط (٢/ ١٥٧ ـ ١٦٠)الإشراف (٢٨٤/١) التلقين في الفقه المالكي (٢٨/١) المحلى (١/ ١٣٤ـ ١٣٦) المبسوط (١/ ١٤٤ – ١٤٦) البيان (٤١٩/١ـ ٤٢٠) بداية المجتهد (٨٨/١) المغني (٢/ ٦٨ – ٦٩) المجموع (٥٥٣/٢ـ ٥٥٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦٧/١) الانتصار (٤٩٤/١ـ ٤٩٦) المعاني البديعة (١/ ٩٢ـ ٩٣) واحتج من قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: « كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم ـ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ، بُقَعُ الْمَاءِ » أخرجه البخاري (٢٢٨) و(٢٢٩) مسلم (٢٨٩) فلولا كونه نجساً لما غسل الثوب منه ، واحتج من قال بطهارته بما جاء في رواية لمسلم من حديث عائشة وفيه « ... وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ » أخرجه مسلم (٢٨٨) قال النووي : وإذا حكمنا بطهارة المني استحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته ، لو كان نجساً لم يكف فركه ، ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة ، وهذا الذي ذكرناه متعين أو كالمتعين للجمع بين الأحاديث انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦٧/١) المجموع (٥٥٢/٢)

(١) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. توفي بالمدينة. سنة (٩٣ هـ). انظر: شذرات الذهب (٣٧٢/١) الأعلام (٢٢٦/٤)

(٢) السؤر : مَا بَقِي من الشَّرَاب فِي الْإِنَاء .انظر: الكليات (ص٤٩٣)

(٣) الأوسط (٣٠٦/١) التلقين في الفقة المالكي(٢٥/١ـ ٢٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١٦١/١) البيان (٤٢٥/١ـ ٤٢٦) المبسوط (١/ ٤٨) القوانين الفقهية (ص٢٦) المغني (١/ ٣٥) المجموع (٢/ ٥٦٨) الانتصار (١/ ٣٨١ـ ٣٨٢)و (٤٨٤/١ – ٤٨٦) المعاني البديعة (٩٤/١) البحر الزخار (٥٨/٣) وهذا هو رأي أئمة العترة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.، وعند مالك أنها كلها طاهرة الذات وسؤرها طاهر، غير أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب تعبدًا لا للنجاسة ، وحُكي عن مالك: طهارة الخنزير ، وحكي عنه: نجاسته .

(٤) الأوسط (١/ ٢٩٩ـ ٣١٠) المبسوط (١/ ٤٧وما بعدها) المغني (١/ ٣٥ وما بعدها) المجموع (١/ ١٧٢ـ ١٧٣) (٢/ ٥٧٢) و(٥٨٩/٢) الانتصار (٣٨٢/١ ـ ٣٨٥) المعاني البديعة (٩٤/١ـ ٩٥)

مسألة [٤٧]: عند ابن عمر يكره الوضوء بسؤر الهرة[١] ، وعند أبي هريرة يُغسل مرة أو مرتين [٢]، ويكره عند ابن عمر الوضوء بسؤر الحمار [٣]

مسألة[٤٨] : عند ابن عباس وأبي هريرة ، إذا ولغ[٤] الكلب في إناء فيه مائع[٥] أو ماء دون القلتين ، أو وقع في الماء شيء من دمه أو بوله أو روثه ، وجب غسله للنجاسة سبع مرات إحداهن بالتراب [٦]

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١١٩/١) الأوسط (٢٩٩/١) الإشراف (١٨٠/١) المغني (٣٨/١) المجموع (١٧٣/١ـ ١٧٥)الانتصار(٣٨٤/١) و (١/ ٥٣٩ـ ٥٤١) المعاني البديعة (٩٥/١) وبه قال أبو حنيفة، وعند أئمة العترة وهو محكي عن الشافعي ومالك وأحمد ، يجوز التطهر به.

(٢) الأوسط (٢٩٩/١) المغني (٣٨/١) المجموع (١٧٥/١) المعاني البديعة (٩٥/١) وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن المنذر .

لما روي عن أبي هريرة : « في الهر يلغ في الإناء يُغْسَل مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ »أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١١٠٣) والحاكم في مستدركه (٥٧٣) وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُغْسَلُ الإنَاءُ إذَا وَلَغَ فِيهِ الكلْبُ سَبْعَ مَراتٍ: أُولَاهُنَّ أَو أُخْرَاهُنَّ، بالتُّراب، وَإذَا وَلَغَتْ فيهِ الهرَّةُ غُسِلَ مَرةً »أخرجه الترمذي (٩١) قال النووي في المجموع (١٧٥/١) :"وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أن قوله من ولوغ الهرة مرة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه كذا قاله الحفاظ وقد بين البيهقي وغيره ذلك ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه" .

(٣) الأحكام (٥٦/١) اختلاف الفقهاء (ص١٠٣ـ ١٠٤) مختصر اختلاف العلماء (١٢١/١) الأوسط (٣٠٨/١ – ٣١٠) الإشراف (١٨٠/١) المبسوط (٨٨/١) بدائع الصنائع (٦٥/١) المغني (٣٦/١) الانتصار (٣٨٤/١) المعاني البديعة (٩٥/١) وبه قال أبو حنيفة ، وعند أحمد : إذا لم يجد غيره تيمم، وتركه. وفي رواية إذا لم يجد غير سؤره تيمم معه.. وعند أئمة العترة ومالك والشافعي . يجوز الوضوء بسؤر الحمار

(٤) ولغ: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلِغُ وُلوغاً، أي شرب ما فيه بأطراف لسانه. انظر: الصحاح (١٣٢٩/٤)

(٥) المائع: هو السائل الذي لا يستمسك بنفسه . انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٩٥)

(٦) الأوسط (١/ ٣٠٤) الإشراف (١/ ١٧٨) البيان (٤٢٩/١) المغني (٣٩/١ـ ٤٠) المجموع (٢/ ٥٨٠ – ٥٨٦) الانتصار (٥٩٣/١) المعاني البديعة (٩٥/١ـ ٩٦) مواهب الجليل (١٧٧/١)وبه قال الشافعي وأحمد ، وعند أحْمَد في رِوَايَة يغسل سبعًا بالماء والثامنة بالتراب، وعند مالك،قال : (يغسل من الولوغ تعبداً. فأما إذا أدخل عضوًا منه فيه،يده أو رجله أو بال فيه، أو وقع فيه شيءٌ من دمه أو روثه.. فلا يجب غسله سبعًا من ذلك ؛ لأن الغسل عندنا تعبد) وعند أبي حنيفة: (يجب غسله إلا أن السبع لا تجب، بل يغسل حتى يغلب على الظن طهارته، فلو غلب على الظن=

مسألة[٤٩]: عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأم سلمة ، وغير واحد من الصحابة، أنه يجزئ في بول الصبي الذي لم يُطعم الطعام النضح [١]، وهو أن يبله بالماء وإن لم يزل عنه[٢] ، وَيُغْسَلُ من بول الجارية، فيصب عليه الماء حتى يزل عنه [٣]

مسألة[٥٠] :اختلف الصحابة في ضم التراب إلى غسل النجاسة [٤]

=طهارته بمرة أو مرتين، حكم بطهارته) : فإنه لا يعتبر العدد فيه سبعاً، وهذا هو رأي أئمة العترة. لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «يغسل ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً» فلم يعين عدداً؛ ولأنها نجاسة، فلم يجب فيها العدد.. واستدل من قال يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب بحديث أبي هريرة قال :قال رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – : « طهُور إناءِ أحدكُم إذا ولغَ الْكَلْب فِيهِ أَن يغسلهُ سبع مَرَّات » أخرجه مسلم (٢٧٩) وفي رواية (٢٨٠)بلفظ : « إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء: فاغسلوه سَبْعَ مَرَّات وعَفِّرُوه الثامنةَ في التراب»

(١) النضح : الرش. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٨٢)

(٢) البيان (٤٣٧/١) الانتصار (٥٧٩/١) المعاني البديعة (٩٦/١/١)

(٣) المدونة (١٣١/١) مختصر اختلاف العلماء(١٢٦/١- ١٢٧) الأوسط (١٤٢/٢- ١٤٣) المحلى (١١٣/١- ١١٥)البيان (٤٣٧/١) بدائع الصنائع (٨٨/١) المغني (٢/ ٦٧- ٦٨) المجموع (٢/ ٥٩٠) الانتصار (٤٤٣/١) و (٥٧٨/١- ٥٧٩) المعاني البديعة (٩٦/١/١) وبه قال الشافعي و أحمد وداود، و عند مالك وأبي حنيفة يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية ، وهو الذي عليه أئمة العترة ، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فِي بَوْلِ الغلام الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَام، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ »أخرجه الترمذي (٦١٠) ابن ماجه (٥٢٥) ، و أخرجه أبو داود (٣٧٧) بلفظ:قال « يُغْسَلُ من بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ من بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ » قال النووي في المجموع (٥٨٩/٢): "حديث حسن".

وعن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَت بابنٍ لَهَا صَغِير ـ لم يَأْكُل الطَّعَام ـ إِلَى رَسُول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم ـ فأجلسه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فِي حجره، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» أخرجه البخاري (٢٢١) مسلم (٢٨٧)

(٤) هناك أقوال في هذه المسألة نعرضها على النحو الآتي : أولاً: اختلف في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه ؟ فعند أبي هريرة وابن عباس ،: يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب وبه قال :والشافعي وأحمد ، وعند أئمة العترة، و أبي حنيفة أنه لا يعتبر العدد فيه سبعاً، ❖(وفي التراب، هل يكون واجباً في الغسل من ولوغ الكلب أم لا ؟) فيه وجهان:=

مسألة[٥١] : عند ابن عمر ، إذا غُسلت النجاسة وبقي لها أثر لايزول إلا بالقطع، فإنه يجب قطعه بالمقراض [١][٢] وخالفه سائر علماء التابعين[٣] ممن بعدهم[٤] والله أعلم .

=أحدهما: الذي عليه علماء العترة: أنه غير واجب، وهو قول أبي حنيفة. والحجة على ذلك: هو قياسه على سائر النجاسات بجامع كونها نجسة، ولأنه لا أثر له فيحتاج إلى غير الماء كسائر النجاسات التي لا أثر لها.

الثاني: حكي عن الشافعي أنه واجب ، فلا يكفي الماء وحده بل لابد من التراب، لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغليظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده،و لقوله ، في حديث الغسل من الكلب: ((إذا ولغ في الإناء اغسلوه سبعاً إحداهن بالتراب)) ❖(وفي مَوْضِعُ اسْتِحْقَاقِ التُّرَابِ مِنْ غَسَلَاتِ الْإِنَاءِ وهل يكون أولاً أو آخراً أو وسطاً؟) حكي عن بعض أصحاب الشافعي أن الأفضل فيه أن يجعل التراب فيما قبل السابعة؛ ليرد عليه ما ينظفه. وعند أحمدفي رواية : (يجب أن يكون التراب في غسلةٍ ثامنةٍ) ❖(وفِي قَدْرِ مَا يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ التُّرَابِ) وجهان:حكاهما الماوردي. أحدهما: إنه يستعمل منه ما ينطلق اسم التراب عليه من قليل أو كثير؛ لأنه أطلق في الحديث من غير تقدير له. والثاني: أنه لا بد من أن يكون مستوعباً لمحل الولوغ؛ لأن النجاسة شاملة له ومتصلة به. انظر: الأوسط (٣٠٤/١ـ ٣٠٦) الإشراف (١/ ١٧٨) الحاوي (٣٠٦/١ـ ٣٠٩) البيان (٤٣٠/١) المغني (١/ ٣٩ـ ٤٢) المجموع (٥٨٠/٢ وما بعدها) الانتصار (٥٩٣/١ـ ٥٩٨) المعاني البديعة (٩٦/١)

(١) (المِقراضُ) المِقَصُّ الذى يُجَزُّ به الشَّعرُ والصُّوفُ وَ يقْرض بِهِ الثَّوْب و غَيره. ، ويقال للمِقراضُ: الجَلَم. انظر: العين (٤٩/٥) الصحاح (١٠٥٢/٣)المعجم الوسيط (٧٢٧/٢)

(٢) الأوسط (٢/ ١٤٨) البيان (٤٤٣/١) الانتصار (٥٩٢/١) المعاني البديعة (١/ ٩٧) روى ابن المنذر في الأوسط (٧٠٩) عن نافع (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ غَسَلَهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ)

(٣) التابعي ، هو من رأى الصحابي ولم ير النبي – صلى الله عليه وسلم – . انظر: شرح نخبة الفكر(٥٩٥/١ـ ٥٩٧)

(٤) حيث ذكروا أنه إذا غسل النجاسة فبقى أثرها في الثوب ، ولا يزول إلا بالقطع، عفي عنه.، قال ابن المنذر: "وممن رخص فيه عائشة. وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل، وهذا قول الشافعي، وروي عن عائشة أنها أمرت أن تلطخ بشيء من زعفران. ، وبه أقول وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار" وقال الإمام يحيى بن حمزة :" وإن استعمل الصابون في قلعه فلم يزل عُفي عنه لما في حديث خولة: ((ولا يضرك بعد ذلك أثره)). ولأنه هو الغاية، وبعد الاستعمال فلا حكم له، ولأنَّا لو أوجبنا زواله بعد ذلك لم يكن إلا بالقطع، ولم يرد الشرع بالقطع للثياب لبقاء الآثار فيها. وحُكي عن ابن عمر أنه كان يستدعي بالجلم فيقطعه. انظر: الأوسط (١٤٨/٢) المبسوط (٩٣/١) البيان (٤٤٣/١) المجموع (٥٩٣/٢ـ ٥٩٤) الانتصار (٥٩٢/١) المعاني البديعة (١/ ٩٧)مواهب الجليل (١٦٣/١) عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت رسول الله صلى=

انتهى ما في كتاب الطهارة من الخلاف للصحابة ، حسبما وجد ، وإلا فلعله أكبر من ذلك وسائر الأبواب من هذا وقد ذكر كثير، الريمي[1] في كتابه المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة [2] وغيره [3]وعلى كلٍّ فإن الخلاف بين الصحابة في المسائل الفروعية الاجتهادية شائع كثير مشهور ، وما زال التابعون من بعدهم على ذلك والله أعلم .

=الله عليه وسلم فَقَالَت: لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، كَيفَ أصنع؟ فقال : « إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي ثوبك ثمَّ صلِّي فِيهِ، قَالَت: أرأيت إِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّم من الثوب قَالَ يَكْفِيك المَاء وَلَا يَضرك أَثَره» أخرجه أبو داود (٣٦٥) البيهقي في سننه الكبرى (٣٩٢٠) أحمد في مسنده (٨٩٢٦) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٢/١) :" فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف"

(١) جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن أبي السعود الحثيثي النزاري المعروف بالريمي ،كان فقيهاً عارفاً محققاً مدققاً بارعاً في المذهب الشافعي مشتغلاً بالعلم والتدريس،له مؤلفات منها : المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، التفقيه شرح التنبيه ، (بغية الناسك) في المناسك، وغير ذلك.توفي سنة (٧٩٢) انظر: طبقات صلحاء اليمن" المعروف بتاريخ البريهي" (ص١٨٢- ١٨٣) هدية العارفين (٣٨/٢) شذرات الذهب(٨/ ٥٥٥)

(٢) الكتاب مطبوع باسم (المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة)) تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) عدد الأجزاء:٢

(٣) ومن هؤلاء العلماء الذين اهتموا بجمع أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم أو ذكروها في كتبهم في المسائل الخلافية :

١ - الإمام ابن المنذر في كتبه: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف وفي كتابه الإشراف على مذاهب العلماء

٢ - الإمام مُحَمَّد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء.

٤ - الإمام مُحَمَّد بن نصر المروزي في كتابه اختلاف الفقهاء.

٥ - الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه مختصر اختلاف العلماء

٦ - الإمام القفّال الشاشي في كتابه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

٧ - القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف

٨ - الإمام يحيى بن هبيرة في كتابه الإفصاح.

٩ - الإمام موفق الدين بن قدامة في كتابه المغني.

١٠- القاضي أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد في كتابه بداية المجتهد

١١ - الإمام ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلّى.

١٢- الامام يحيى بن حمزة في كتابه الانتصار

١٣- الإمام النووي في كتابه المجموع . وغيرهم

الخاتمة

تشمل النتائج والتوصيات :

١- أن الاختلاف سنة كونية اقتضتها الحكمة الإلهية ، قال الله عز وجل { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ } و لما كان خلاف العلماء في الشريعة المطهرة واقعًا بين الصحابة رضي الله عنهم. في المسائل الفقهية الفرعية كان ذلك من اتساع الرحمة، وتيسيرًا من الله تعالى للأمة. قال اللَّه تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } .

٢- إن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الاجتهاد من المسائل الفقهية الفرعية شائع مشهور، وأمر مقبول .نظرًا لطبيعة أحوالهم ولاختلاف أفهامهم وتفسيرهم للنصوص

٣- من تمام فضل اللَّه علينا أن قيَّض لنا علماء اهتموا بجمع أقوال الصحابة في مثل هذه المسائل ومن هؤلاء العلماء الاجلاء السيد العلامة يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد ،المتوفى سنة(١٠٩٩ هـ)حيث جمع (٥١) مسألة في كتاب الطهارة .

٤- ينبغي عدم التعصب والتشدد في المسائل الفرعية الاجتهادية ، كونها من المسائل الخلافية والاختلاف فيها أمر مقبول .

٥- يجب على الباحثين التنقيب والبحث عن مؤلفات السيد العلامة يحيى بن الحسين والقيام بتحقيقها واخراجها .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

التفسير:

- الطبري: محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق/ هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

الحديث : (التخريج – الشروح)

- زيد : زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ١٢٢هـ) المسند ،دار مكتبة الحياة - بيروت – لبنان، بدون طبعة.
- مالك :مالك بن أنس (ت١٧٩ هـ) الموطأ ، تحقيق/ السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي – الإمارات، الطبعة : الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)المصنف ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ابن حنبل : أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ) المسند ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧
- مسلم : مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) صحيح مسلم ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- ابن ماجه : محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ) السنن ،تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت

- أبو داود: سليمان بن الأشعث (تـ ٢٧٥هـ) السنن ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت
- الترمذي: محمد بن عيسى (تـ: ٢٧٩هـ) السنن، تحقيق/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م
- النسائي: أحمد بن شعيب (تـ: ٣٠٣هـ) السنن الكبرى ، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م
- الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة (تـ: ٣٢١هـ) شرح معاني الآثار ، تحقيق/ محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحقـ ، عالم الكتب الطبعة: الأولى ـ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد (تـ: ٣٨٥هـ) السنن ، تحقيق/ شعيب الارنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م
- الخطابي:حمد بن محمد بن إبراهيم (تـ: ٣٨٨هـ) معالم السنن ، المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م
- الحاكم: محمد بن عبد الله (تـ: ٤٠٥هـ) المستدرك ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (تـ: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م
- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي (تـ: ٤٥٨هـ) معرفة السنن والآثار: تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي ،جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب ـ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (تـ٤٥٨ هـ) الخلافيات ، تحقيق/ مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي ،الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م
- البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد (تـ: ٥١٦هـ) شرح السنة ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

❖النووي: يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) خلاصة الأحكام تحقيق/ حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ـ لبنان – بيروت الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

❖النووي: يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ

❖الزيلعي :: عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢هـ) نصب الراية ، تحقيق/ : محمد عوامة، مؤسسة الريان ـ بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلاميةـ جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

❖ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ) تذكرة المحتاج ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

❖الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) مجمع الزوائد ، دار الفكر، بيروت ـ ١٤١٢ هـ. بدون طبعة

❖البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت: ٨٤٠هـ) مصباح الزجاجة، تحقيق/ : محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

❖ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ) التلخيص الحبير ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

❖المتقي الهندي: علي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥هـ) كنز العمال ، تحقيق/ بكري حياني، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

التراجم

❖الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ) تاريخ بغداد ،تحقيق/ الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م

❖ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ) صفة الصفوة، تحقيق/ أحمد بن علي ، دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

❖ابن خلكان : أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت٦٨١هـ) وفيات الأعيان ،تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر – بيروت.١٩٩٤ م

❖الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) طبقات الحفاظ تحقيق/ محمد زياد بن عمر التكله، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م

الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق/ مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢هـ) الاصابة ، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ـ ١٤١٥ هـ

- ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ) تهذيب التهذيب ،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
- البريهي: ، عبد الوهاب بن عبد الرحمن (ت٩٠٤هـ) طبقات صلحاء اليمن" المعروف بتاريخ البريهي" ، تحقيق/ عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الارشاد – صنعاء
- ابن العماد : عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت١٠٨٩هـ) شذرات الذهب ، تحقيق/ محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م
- الشهاري: ابراهيم بن القاسم بن محمد (ت ١١٥٢ هـ) طبقات الزيدية الكبرى ، مؤسسة الامام زيد بن علي الثقافية ، الطبعة الاولى ٢٠٠١م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ) البدر الطالع ، دار المعرفة ، بيروت ،بدون تاريخ وبدون طبعة
- زبارة: محمد بن محمد بن يحيى (ت١٣٨١ هـ) نشر العرف ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، الطبعة الاولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م .
- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت١٣٩٦هـ) الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر ـ ٢٠٠٢ م
- الباباني البغدادي: إسماعيل بن محمد (ت١٣٩٩هـ) هدية العارفين ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، بدون طبعة
- الباباني البغدادي : إسماعيل بن محمد (ت١٣٩٩هـ) إيضاح المكنون ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، بدون طبعة
- الحبشي: عبد الله محمد ، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ،سنة : ١٤٢٥هـ .
- كحالة : عمر بن رضا بن محمد (ت١٤٠٨هـ) معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ،بدون طبعة وبدون تاريخ

المعاجم

- الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو(تـ ١٧٠هـ) العين ، تحقيق/ د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ،بدون طبعة وبدون تاريخ
- الهروي: محمد بن أحمد (تـ٣٧٠هـ) الزاهر ،تحقيق/ مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع، بدون طبعة وبدون تاريخ
- الجوهري: إسماعيل بن حماد (تـ٣٩٣هـ) الصحاح، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ابن سيده: علي بن إسماعيل (تـ٤٥٨هـ) المحكم والمحيط تحقيق/عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد (تـ٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن ، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
- عياض : عياض بن موسى (تـ٥٤٤هـ) مشارق الأنوار دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. بدون طبعة وبدون تاريخ
- ابن الاثير: المبارك بن محمد بن محمد (تـ: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ابن منظور: محمد بن مكرم (تـ ٧١١هـ) لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي (تـ٧٧٠هـ) المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ
- البركتي: ،محمد عميم الإحسان ، التعريفات الفقهية دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- قلعجي : محمد رواس ، و قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، دار الدعوة بدون طبعة وبدون تاريخ

❖عمر: أحمد مختار عبد الحميد (ت١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

كتب الفقه :

الزيدي:

❖الهادي الرسي: ، يحيى بن الحسين بن القاسم ، (ت٢٩٨هـ) الأحكام في الحلال والحرام ،مركز بدر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ، ٢٠١٤ م

❖ الهادي الرسي: ، يحيى بن الحسين بن القاسم ، (ت٢٩٨هـ) المنتخب ، دار الحكمة اليمانية ، الطبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

❖الهاروني: أحمد بن الحسين بن هارون (ت٤١١هـ) شرح التجريد - مركز البحوث والتراث اليمني ، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م

❖أبو طالب : يحيى بن الحسين الهاروني (ت٤٢٤ هـ) التحرير(تحرير أبي طالب) ، تحقيق/ : محمد يحيى سالم عزان، بدون طبعة وبدون تاريخ

❖ابن سليمان : أحمد بن سليمان بن محمد (ت٥٦٦هـ)، أصول الأحكام من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

❖ابن حمزة : يحيى بن حمزة بن إبراهيم (ت ٧٤٩ هـ)، الإنتصار على علماء الأمصار، تحقيق /عبدالوهاب بن علي المؤيد ، وعلي بن أحمد مفضل ، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

❖ المرتضى: أحمد بن يحيى بن أحمد (ت ٨٤٠ هـ) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الناشر : مكتبة اليمن وبدون تاريخ

❖ابن مفتاح : عبد الله بن أبي القاسم (ت٩٧٧ هـ)، شرح الأزهار. بدون طبعة وبدون تاريخ

❖الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ) نيل الأوطار ،تحقيق/ عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

❖ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى.

❖العنسي: أحمد بن قاسم (ت١٣٩٠ هـ)، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب ، دار الحكمة اليمانية ، الطبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الحنفي:

- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ) مختصر اختلاف العلماء ،تحقيق/ د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ) المبسوط ، دار المعرفة – بيروت بدون طبعة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م
- الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م
- أبو المعالي برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٦١٦هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،تحقيق/ عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م
- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن(ت ٧٤٣)هـ) تبيين الحقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- العيني: محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية ،دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م
- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت ٩٧٠) البحر الرائق ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ

المالكي:

- مالك: مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) المدونة ،دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م
- النفري: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن (ت: ٣٨٦هـ) النَّوادر والزِّيادات، تحقيق /مجموعة محققين ، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
- المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت: ٤٢٢هـ) التلقين في الفقة المالكي ،تحقيق/ ابو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
- المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت: ٤٢٢هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق/ الحبيب بن طاهر ،دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

- المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت: ٤٢٢هـ) المعونة ، تحقيق/ حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة، بدون طبعة .
- ابن عبدالبر: يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ) الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م
- ابن عبدالبر: يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ) الاستذكار تحقيق:/سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠
- ابن عبدالبر: ،: يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ جامع بيان العلم ،تحقيق/ أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م
- اللخمي: علي بن محمد الربعي (ت: ٤٧٨ هـ) التبصرة ،تحقيق/ الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م
- ابن رشد: محمد بن أحمد (ت: ٥٢٠هـ) البيان والتحصيل ، تحقيق/ د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م
- ابن رشد الحفيد: ،: محمد بن أحمد بن محمد (ت: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث – القاهرة : بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: ٦٨٤هـ) الذخيرة ، تحقيق/ مجموعة محققين ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- ابن الحاج: محمد بن محمد العبدري (ت: ٧٣٧هـ)المدخل، دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الغرناطي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م
- الحطاب الرُّعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م

الشافعي:

❖الشافعي: أو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) الأم ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

❖ المروزي:محمد بن نصر بن الحجاج (ت: ٢٩٤هـ) اختلاف الفقهاء، تحقيق/ الدكتور محمد طاهر حكيم ، أضواء السلف الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

❖الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) اختلاف الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر

❖ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩هـ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ،تحقيق/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ـ الرياض – السعودية الطبعة: الأولى ـ ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

❖ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩هـ) الإشراف على مذاهب العلماء ،تحقيق/ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ،مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م

❖ الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير ، تحقيق/: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

❖الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) المهذب، دار الكتب العلمية بدون طبعة وبدون تاريخ

❖الجويني "إمام الحرمين" ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ) نهاية المطلب ،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

❖الغزالي : محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ) الوسيط في المذهب، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧

❖ العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق/قاسم محمد النوري ،دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م

❖الرافعي: عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٢٣هـ) فتح العزيز بشرح الوجيز ، دار الفكر ، بدون طبعة بدون تاريخ

❖النووي: يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)المجموع، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) بدون طبعة وبدون تاريخ

❖ النووي: يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين ، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

❖ الريمي: ، محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت: ٧٩٢هـ) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة تحقيق / سيد محمد مهنى ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)

❖الانصاري: زكريا بن محمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ) أسنى المطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ

❖ الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الحنبلي:

❖ ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ) المغني ، مكتبة القاهرة بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

❖المرداوي: علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

❖البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية : بدون طبعة وبدون تاريخ

الظاهري :

❖ ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ

كتب الأصول:

❖ الجويني "إمام الحرمين" :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨) البرهان في أصول الفقه ،تحقيق/ د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء – مصر ، ١٤١٨ هـ

الجويني "إمام الحرمين" :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨)الاجتهاد، تحقيق/ د. عبد الحميد أبو زنيد ، دار القلم ، دارة العلوم الثقافية ـ دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

❖ابن حمزة : عبدالله بن حمزة بن سليمان (ت ٦١٤هـ) صفوة الاختيار في أصول الفقه ، بدون طبعة وبدون تاريخ

❖ الرازي: محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦ هـ) المحصول ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م

❖ الآمدي : علي بن أبي علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان

❖كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت : ٧٣٠هـ) تحقيق/ عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

❖ الأصفهاني :محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٤٩هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق/ : محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

❖ السبكي: علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج ،دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ م

❖ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت: ٧٧٢هـ) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ،دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

❖الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد (ت : ٧٩٠هـ) الموافقات ، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان،، السعودية الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

❖ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد (ت ٧٩٠هـ) الاعتصام ، تحقيق/سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م

❖ الزركشي : محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

❖ ابن الوزير: ،: إبراهيم بن محمَّد (ت ٩١٤ هـ) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية بدون طبعة وبدون تاريخ

- أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود (ت: ٩٧٢ هـ) تيسير التحرير ، مصطفى البابي الْحلَبِي ـ مصر (١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م) دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)، ودار الفكر ـ بيروت (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م)
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ـ كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م

كتب أخرى:

- «الشاه ولي الله الدهلوي» أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين (ت: ١١٧٦هـ) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ
- ابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ،الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- الجامي: محمد أمان بن علي ، الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ
- الشنقيطي :محمد الأمين بن محمد (ت: ١٣٩٣هـ) الأسماء والصفات نقلاً وعقلاً، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي.